

الرد على الفتاوى المتطرفة

رد على خطبة الجمعة للشيخ صلاح البدير في المسجد النبوي الشريف

في موسم حج سنة ١٤٢٢ هجرية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام

على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فإن الطبيعي لكافة المسؤولين في موسم الحج والعمرة أن يعملوا

لحفظ الوحدة المسلمين ، ونشر روح الأخوة والتسامح بينهم .

لكن الذي يحدث أن البعض يستغلون موسم الحج من أجل نشر

أفكارهم المتطرفة ، ولا يكتفون بتوزيع ملايين كتيباتهم وأشرطة خطبهم

على الحجاج ، بل يجعلون شغلهم وهوايتهم في موسم الحج العبوس في

وجه ضيوف الرحمن ، وزوار رسوله سيد الأنام ﷺ ، وقد رأيناهم

يزجرونهم بكلام فظ ، يصل أحياناً الى رميهم بالشرك والكفر !!

ومن إساءاتهم التي واجهناها في السنة الماضية في موسم حج ١٤٢٢ ، أن

خطيب الحرم النبوي الشريف بدل أن يرحب بحجاج بيت الله الحرام وزوار قبر

نبيه ﷺ ، وبين لهم ما اتفقت عليه مذاهب المسلمين من تعظيم حرم الله تعالى وحرم رسوله الأمين ﷺ ، ويرغبهم في أداء حجهم وزيارتهم كل حسب فقهه ومذهبه ، بهدوء الخاشعين ، وتحابب المؤمنين .

بدل ذلك جعل منبر مسجد النبي ﷺ منبراً لأفكاره الشاذة ، وأخرج خطبةً معدةً مكتوبة ، شنَّ فيها هجوماً خشناً على الذين يخالفونه في الرأي ، وهم كل المسلمين بكل مذاهبهم ، واتهمهم بالشرك والكفر والضلال ! وهي تُهمُّ لايناسب أن تصدر من رجل عادي في مكان عادي ، فكيف بخطيب من على منبر المسجد النبوي الشريف !

وهذا جوابٌ علمي على فتاواه الفظيعة ، يكشف ما فيها من مغالطة وتحريف لأحكام الإسلام ، راجياً من المسؤولين في المملكة العربية السعودية أن يوكلوا أمور الإرشاد الديني الى علماء يتحملون اختلاف الآخرين معهم في الرأي ، وتتسع صدورهم لكل المسلمين ، يوحدون ولايفرقون .

وفق الله الجميع لخدمة الإسلام وأمته ، بلطفه وكرمه ، إنه أرحم الراحمين .

حرره بقم المشرفة في العاشر من ربيع الأول ١٤٢٣

علي الكوراني العاملي

نص خطبة الجمعة للشيخ صلاح بن محمد البدير

في المسجد النبوي الشريف في موسم حج سنة ١٤٢٢

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون). (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً).

أما بعد ، فيا أيها المسلمون الوافدون لطابة !

قدمتم خير مقدم ، وغنمتم خير مغنم ، وطاب في طيبة بقاءكم ، وتقبل الله صالح أعمالكم ، وبلغكم خير آمالكم ، حييتم في دار الهجرة والنصرة ، بلد المصطفى المختار ، ومهاجر الصحابة الأخيار ، وديار الأنصار ، فأنتم في هذه البلاد بلاد الحرمين وخادمة المسجدين العظيمين ، بين أهليكم وذويكم ومحبيكم ، خدمتكم شرفها ، وراحتكم مطلبها ، والقيام بما تحتاجون وظيفتها وواجبها . والديار دياركم ، والبلاد بلادكم .

أيها الوافدون لطابة ! إنكم في بلد هي بعد مكة خير البقاع ، وأشرف الأماكن والأصقاع ، فاعرفوا حقها ، واقدرها قدرها ، وراعوا حرمتها وقداستها ، وتأدبوا فيها بأحسن الآداب . واعلموا أن الله توعد من أحدث فيها بأشد العذاب. فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم، ما بين غير الی ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) متفق عليه . ومن أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه ، وضمه إليه وحماه ، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إله العالمين . وإن من أعظم الإحداث تكدير صفوها بغظهار البدع والمحدثات ، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات ، وتدنيس أرضها الظاهرة بنشر المقالات البدعية ، وما يخالف الشريعة الإسلامية ، بأنواع المنكرات والمحرمات . والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء .

أيها الوافد الزائر لمسجد سيد الأوائل والأواخر: هل فقهت ما لهذه الزيارة من أحكام ، هل علمت الحلال فيها من الحرام ، أم أنت ممن قلد العوام واتبع الطغام ، وجهل سنة سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

أيها الزائر المكرم ! إليك كلمات متقاة وتوجيهات مستقاة من الكتاب والسنة ما هي إلا إشارة وإنارة ، في أحكام هذه الزيارة ، وبالكتاب والسنة يحتمي المسلم من ضلال الضلال ، وجهالة الجهال ، وبدع الأقوال ، ومحدثات الأفعال .

أيها المسلمون ! زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات ، وليست واجباً من الواجبات وليس لها علاقة بالحج ولا هي له من المتممات، وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكذوبات . ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه، فقصده مبرور وسعيه مشكور، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والإستغانة بالمقبور،

فقصدته محظور، وفعله منكور . فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى). متفق عليه. وعن جابر(رض) عن رسول الله(ص) أنه قال: إن خير ماركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق . أخرجه أحمد .

أيها المسلمون ! الصلاة في مسجد المدينة مضاعفة الجزاء فرضاً ونفلاً في أصح قولي العلماء . يقول عليه الصلاة والسلام: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ماسواه إلا المسجد الحرام . متفق عليه . إلا أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، حتى ولو كانت مضاعفة لقوله عليه الصلاة والسلام: فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم ! إعلم أنه لا يجوز التبرك بشئ من أجزاء المسجد النبوي كالأعمدة ، أو الجدران ، أو الأبواب ، أو المحاريب ، أو المنبر ، بالتمسح بها أو تقبيلها ، كما لا يجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها ، أو مسح الثياب بها ، ولا يجوز الطواف عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة .

ويشرع لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة الشريفة ركعتين أو ماشاء من النفل ، لما ثبت فيها من الفضل . فعن أبي هريرة(رض) عن النبي(ص) قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي. متفق عليه. وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آت مع سلامة بن الأكوع فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف أي الروضة الشريفة فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ فقال: إني رأيت النبي(ص) يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه.

والحرص على الصلاة في الروضة لا يسوغ الإعتداء على الناس أو مدافعة الضعاف أو تخطي الرقاب .

ويشعر لزائر المدينة والساكين بها إتيان مسجد قبا للصلاة فيه اقتداء بالمبعوث في أم القرى ، وتحصيلاً لأجر العمرة بالإمترا . فعن سهل بن حنيف(رض)قال: قال رسول الله (ص): من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قبا فيصلي فيه كان له كأجر عمرة . أخرجه أحمد . وعن ابن ماجه : من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا وصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة . وفي الصحيحين أن رسول الله (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً ، فيصلي فيه ركعتين .

أيها الزائر المكرم! لايشعر زيارة شئ من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدين ، مسجد رسول الله ومسجد قبا ، ولايشعر للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها ، لم تستحب الشريعة قصدها .

وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص)أو غيره من الصحابة الكرام لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها ، وهو(ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها . فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض)فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدر ناسٌ يصلون فقال: ماشأنهم؟ قالوا: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتدر الناس يصلون فيه ، فقال عمر (رض): يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض فيه صلاة. أخرجه بن أبي شيبه. ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض)أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها النبي(ص) أمر بها فقطعت . أخرجه بن أبي شيبه .

أيها المسلمون ! ويشعر لزائر المسجد النبوي من الرجال ، زيارة قبر النبي(ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر(رض)بالسلام عليهم والدعاء لهم .

أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء ، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس(رض): أن النبي(ص)لعن زائرات القبور

والمتخذين عليها المساجد والسرر . ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) لعن زوارات القبور .

وصفة الزيارة: أن يأتي الزائر القبر الشريف ويستقبله بوجهه ويقول: السلام عليك يا رسول الله ، ثم يتقدم الي يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ويقول: السلام عليك يا أبا بكر(رض) ، ثم يتقدم قليلاً الى يمينه قدر ذراع بالسلام على عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر (رض).

فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية:

المخالفة الأولى:دعاء الرسول(ص)أو نداؤه أو الإستغاثة به كقول بعضهم:يا رسول الله إشف مريضى، يا رسول الله إقض دينى، يا وسيلتى، ياباب حاجتى ، أو غير ذلك من الأقول الشركية والأفعال البدعية، المضادة للتوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

المخالفة الثانية: الوقوف أمام القبركهيئة المصلي بوضع اليمين علىالشمال على الصدر أو تحته وذلك فعل محرم ، وإن تلك الهيئة هيئة ذل وعبادة ، لانتجوز إلا الله عز وجل .

المخالفة الثالثة: الإنحناء عند القبر، أو السجود أو غير ذلك مما لايجوز فعله إلا الله. ففي الحديث عن قيس بن سعد(رض)قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت: رسول الله أحق أن نسجد له ، فأتيت النبي(ص)فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، فقال (ص) : رأيت إن مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا ، فقال (ص) : فلا تفعله) . أخرجه أبو داود . وعن أنس (رض) قال: قال رسول الله (ص) : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . أخرجه أحمد .

المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك

فعل محرم لأنه من أسباب الشرك . ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى الله وأجوب (كذا) ، لرغبنا فيه رسول الهدى (ص) ، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه ، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم وممنوع .

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء في المختارة أن علي بن الحسين رضي الله عنهما رأي رجلاً يجرى إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي رسول الله (ص): لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم .

المخالفة الخامسة: إرسال من عجز عن الوصول إلى المدينة سلامه لرسول الله (ص) مع بعض الزوار وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام ، فهذا فعل مبتدع ، وأمر مخترع . فإيا مرسل السلام ويا مبلغه: كفّ عن ذلك ، فقد كفيتمكما به قوله (ص): صلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم. وبقوله ﷺ: إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام. أخرجه أحمد.

المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) ، كأن تكون زيارته بعد كل فريضة ، أو في كل يوم بعد فريضة بعينها ، ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص) ، وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبوري عيداً. قال ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة: العيد اسم من الأعياد ، يقال عاده واعتاده وتعوده ، صار له عادة . والمعنى: لا تجعلوا قبوري محلاً لاعتياد المجئ إليه متكرراً تكراراً كثيراً. فلماذا قال (ص): فصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم . فإن فيها كفاية عن ذلك. انتهى كلامه (ره) .

وفي كتاب الجامع للبيان لابن رشد: سئل مالك (ره) عن الغريب يأتي قبر النبي (ص) كل يوم فقال: ما هذا من الأمر ، فذكر حديث: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد ، قال ابن رشد: فيكره أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه ، لئلا

يجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، فقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله: اللهم لاتجعل قبري وثناً . انتهى كلامه (ره) .

وسئل القاضي عياض عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر ويسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

المخالفة السابعة: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد واستقباله له كلما دخل المسجد ، أو كلما فرغ من الصلاة ، ووضع اليدين علي الجنين ، وتنكيس الرووس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال . وهذه من البدع المنتشرة والمخالفات المشتهرة ، فاتقوا الله عباد الله واحذروا سائر البدع والمخالفات واحذروا الهوى والتقليد الأعمى وكونوا من أمركم على بينة وهدى . قال جل في علاه: (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم) .

جعلني الله وإياكم من الهداة المهتدين ، المتبعين لسنة سيد المرسلين .
أقول ما تسمعون ، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين ، من كل ذنب وخطيئة ، واستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيماً لشانه ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، الداعي الى رضوانه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فيا عباد الله ! اتقوا الله وراقبوه وأطيعوه ولا تعصوه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) .

أيها المسلمون ! ويشرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بقيع الغرقد وشهداء

أحد للسلام عليهم والدعاء لهم . عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . أخرجه مسلم .
وزيارة القبور إنما شرعت لمقصدتين عظيمين أولهما للزائر لغرض الإعتبار والإذكار . وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار .

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم قول الهجر ، وأعظمه الشرك والكفر . فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا . أخرجه النسائي . فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها ، ولا الصلاة إليها، ولا بينها، ولا التعبد عندها بقراءة القرآن، أو الدعاء، أو غيرها، لأن ذلك من وسائل الإشراف برب الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبين عليها مسجد . فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا . أخرجه البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد . أخرجه أحمد . وعن أبي مرفد الغنوي(رض)قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . أخرجه أحمد . وفي حديث أنس (رض) إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور . أخرجه المحبان .

ولا يجوز السجود على المقابر ، بل ذلك وثنية الجاهلية ، وشذوذ فكري ، وتخلف عقلي .

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها وتقبيلها أو الصاق شئ من أجزاء البدن ، أو الإستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها أو أخذ شئ منها للإغتسال بها . ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شئ من شعره أو بدنه أو مناذيره ، أو وضع صورته

أو غير ذلك مما معه ، في تربتها لقصد البركة .

ولا يجوز رمي النقود أو شئ من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة .

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيعها ، والقسم على الله بأصحابها .

ولا يجوز سؤال الله بهم ، أو بجاهم، وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك .

ولا يجوز تصوير القبور ، لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها .

ولا يجوز وضع طعام أو طيب أو غير ذلك ، لمن علم استخدامه لها في تلك المخالفات العظيمة .

والإستغاثة بالأموات ، والإستعانة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو نداؤهم ، وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ، ودفع الشدائد ، شركٌ أكبر ، يخرج صاحبه عن ملة الاسلام ، ويجعله من عباد الأوثان ، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له ، جل في علاه . (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير . إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير).

ويقول جل في علاه: (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً. أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة و يرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محظورا) .

فاتقوا الله عباد الله! واحذروا أفعال عبَاد الأوثان ، وأولياء الشيطان ، الذين يعطلون المساجد ويعظمون القبور والمشاهد ، والجؤوا إلى الله وأنزلوا الشدائد الصعاب ، والنوازل الصلاب عليه (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) . فصلوا

وسلموا على خير البرية ، وأزكى البشرية ، وقد أمركم الله بذلك: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى الخلفاء الراشدين ، الأئمة المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين ، والتابعين لهم ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين .



المسألة الأولى: خطبة هذا الشيخ.. بلا بسملة؟!

نلاحظ على خطبة الشيخ البدير أن بدايتها بتراء بلا بسملة ، ونهايتها بتراء بلا صلاة على آل النبي ﷺ !

ويناسب هنا أن نذكر أن البسملة كانت سلاحاً من الله تعالى لنيبه ﷺ لطرد شياطين قريش ، فعندما كانوا يجتمعون على باب دار النب ﷺ ليؤذوه، يامرهم الله تعالى أن يرفع بالبسملة فيولون فراراً!

ففي الكافي: ٢٦٦/٨ عن الإمام الصادق عليه السلام منتقداً الذين كتموا البسملة كالبدير قال: (كتموا بسم الله الرحمن الرحيم ، فنعمة والله الأسماء كتموها ، كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته ، فتولي قريش فراراً ! فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا). (سورة الإسراء: ٤٦)

وفي الدر المنثور للسيوطي: ١٠/١: (وأخرج أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت: لما نزلت: بسم الله الرحمن الرحيم ، ضجت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها ، فقالوا سحر محمد الجبال! فبعث الله دخاناً حتى أظلم على أهل مكة ! فقال رسول الله (ص): من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقناً ، سبحت معه الجبال ، إلا أنه لا يسمع ذلك منها).

وفيه أيضاً: (وأخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأبعين بسند حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، أقطع).

وفي مبسوط السرخسي: ٥/١٠: (كما قال(ص): كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله تعالى، فهو أقطع). وقال في: ٥٥/١: (أقطع أي ناقص غير كامل).

وقال في عون المعبود بشرح سنن أبي داود: ١٢٧/١٣: (فائدة: أعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، لما رواه أبو هريرة عن النبي(ص) أنه قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع ، وهو حديث حسن كما ستقف عليه ، ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله(ص) الإقتصار على بسم الله ، فالسنة في هذه المواضع الإقتصار على لفظ بسم الله). انتهى.

وقد أفتى العديد من الفقهاء باستحباب التسمية في كل الأمور ، ورووا النص عليها على الطعام وغيره . (مغني ابن قدامة: ١٢١/٨، ومسند أحمد: ٤١٥/٥، ومن مصادرنا المحاسن للبرقي: ٤٣٢/٢).

لكن خوف قريش وحساسيتها من البسمة بقيت بعد فتح مكة ، وتسليم قريش وخلع سلاحها ، وإجبارها على الدخول في الإسلام!

ويظهر أن طلقاء مكة هم الذين وضعوا أحاديث في عدم لزوم قراءة البسمة في الصلاة ، ولا الإبتداء بها في الخطبة!

فالذي كان بالأمس يؤذي النبي ﷺ فيقرأ عليه البسمة فترتعد فرائضه ويولي فراراً ، يصعب عليه أن يقرأها اليوم ، أو يتحمل سماعها!!

ولذا نجد تناقض الأحاديث التي رووها في البسمة في الصلاة والخطبة ،

المسألة الثانية : الصلاة البتراء في خطبة البدير..... ١٧

فبينما توجد الأحاديث المتقدمة الصريحة الموافقة لقول أهل البيت عليهم السلام، نجد أيضاً حديثاً يستبدل البسملة بالحمد !

وقد وصلت حساسية بعضهم من البسملة أن اعتبرها زائدة في أوائل سور القرآن ما عدا الفاتحة ! وأفرط بعضهم فأنكر قرآنتها !!

قال السيوطي في الدر المنثور: ١٢/١: (وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله (!) فهو أقطع). انتهى.

والشيخ البدير عمل به فترك التسمية ، وبدأ خطبته بالتحميد ، لكن فاته إن إمامه الألباني حكم بضعف حديث الطلقاء هذا ، ففي إرواء الغليل: ٣٠/١:

(حديث: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . وفي رواية: بحمد الله ، وفي رواية: بالحمد ، وفي رواية: فهو أجذم ، رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له ص ٥ . ضعيف . رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قره ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ: بالحمد أقطع . ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية: بحمد الله ، كما في طبقات السبكي: ٤/١ . ورواه الدارقطني في سننه ص ٨٥ بلفظ: بذكر الله أقطع ، ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) بلفظ: بالحمد الله فهو أجذم . وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي (ص) مرسلأ . يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قره ، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري ، بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له في الشواهد . وقال ابن معين: ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة:

الأحاديث التي يرويها مناكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي: ليس بقويوقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهري بسند آخر ، أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً .قلت: وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في التريب ، وقد خالف قرة إسناده كما ترى ، فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث

وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف...الخ). انتهى.

ومادام هذا الحديث ضعيفاً عندهم ، وحديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أقطع) صحيحاً أو حسناً.. فخطبته البدير تكون براء ! وقد استوفينا الكلام في تخبطهم في البسمة في كتابنا (ألف سؤال وإشكال).

المسألة الثانية: الصلاة البتراء في خطبة البدير

ختم البدير خطبته البتراء بقوله: (اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين ، والتابعين لهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين) .



وقد ارتكب في صيغة صلاته هذه على النبي ﷺ مخالفةً ، وبدعة !
أما المخالفة فحذفه الصلاة على آل النبي ﷺ ، في صلاته الختامية المفصلة مع أنه أتى بها في صلاته العادية المختصرة ! وقد اتفقت مصادر الجميع على أن المسلمين سألوا النبي ﷺ كيف نصلي عليك؟ فأمرهم بالصلاة عليه وعلى آله معاً ، وعلمهم صيغتها ! وهذا نصها من البخاري: (٤٧٩٧: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَّ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . (راجع أيضاً: الأحاديث: ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٦٣٥٧، ٦٣٥٨، ٤٧٩٨، ٦٣٦٠).

وتسمى الصلاة الإبراهيمية لأن فيها فقرة: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وهي نص صريح في أن الله تعالى لا يقبل منا الصلاة على نبيه إلا إذا قرئنا به وآله وأهل

بيته ﷺ .

ويسمى هذا الأسلوب النبوي في علم أصول الفقه (صيغة تعليمية) وهي أقوى أساليب التحديد في الدلالة ، لأن النبي ﷺ في مقام البيان والتعليم .

فصيغة الصلاة على النبي ﷺ صيغة توفيقية ، يجب اتباعها في الصلاة عليه في الصلاة وغيرها ، لأن السؤال مطلق: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فعلمهم ، ولم يسألوه كيف الصلاة عليك في صلاتنا ، حتى يتفلسف متفلسف فيقول نحن نتقيد بها في الصلاة ، ونحذف منها ونزيد عليها في غير الصلاة !

فلماذا حذف منها هذا الشيخ الخطيب الذي يوجه المسلمين من على منبر نبينهم ﷺ ، ويحذرهم أن يشركوا بربهم تعالى ، أو يعصوا نبينهم ﷺ؟! السبب لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون قلد بني أمية في معصية النبي ﷺ وبغض آل الطاهرين ﷺ فقد اعترف الحافظ الحنبلي الشهير ابن حجر بأن العلماء والرواة ارتكبوا تحريف أحاديث النبي ﷺ وحذفوا منها الصلاة على آل النبي (تقية) من حكام بني أمية وجنودهم !

قال في سبل السلام: ١٩٢/١: (ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل نقول: الصلاة عليه (ص) لاتتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك ؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آل ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه (ص) . وكذلك بقية الحديث من قوله: كما صليت إلى آخره ، يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها ، فلا دليل له على ذلك .

وأما استدلال المهدي في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان ، فإنهم لم يذكروا معه (ص) فيه ، فكلام باطل ، فإنه كما قيل لا قياس مع النص ، لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ، ولأنه ليس في الأذان دعاء له (ص) بل شهادة بأنه رسول الله ، والآل لم يأت تعبدًا بالشهادة بأنهم آله .

ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ، ليس على ما ينبغي ! وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت إنه قد صح عند أهل الحديث بلاريب كيفية الصلاة على النبي(ص) وهم رواتها ، وكأنهم حذفوها خطأ تقيّةً لَمَّا كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعةً من الآخر للأول فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً) . انتهى .

وفي كلام ابن حجر إنيصاف وإدانة لمن ظلم آل النبي ﷺ حقهم ﷺ

والثاني: أن يكون البدير قلد عبد الله ابن الزبير ، الذي كان في خلافته يصلي الجمعة فلا يذكر النبي ﷺ أبداً !! أو إذا ذكره لا يصلي عليه ﷺ! فسئل عن ذلك فقال: (إن هذا الحي من بني هاشم إذا سمعوا ذكره أشرأبت أعناقهم ، وأبغض الأشياء إليه ما يسرهم ! لا يمتنعني ذكره إلا أن تشمخ رجال بأنافها!

وفي رواية أنه قال ذات مرة : إن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره !) .
(راجع الصحيح من السيرة: ١٥٣/٢ ، عن العقد الفريد: ٤/١٣ ط دار الكتاب العربي ، وشرح النهج: ٢٠/١٢٧ ، وأنساب الأشراف: ٤/٢٨ وقاموس الرجال: ٥/٤٥٢ ، ومقاتل الطالبين ص ٤٧٤).

ونحن نرجح أن البدير كابن الزبير ، وأنه ترك الصلاة على آل النبي ﷺ عمداً حتى لا يسرَّ (المشركين) بأهل البيت ﷺ ، وهم كل المسلمين الذين تحت

منبره وهم الشيعة وأهل المذاهب الأربعة ! لأنهم يتوسلون بالنبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليه السلام ويتبركون ببقاعهم الطاهرة !

لكن ينبغي لهذا الشيخ أن يتعمق في فقه ابن الزبير ، فإن عدم ذكر النبي ﷺ بالمرّة عنده أحوط ، وأقرب الى الله تعالى !!

وأما البدعة التي ارتكبتها البدير ، فهي إضافته الصلاة على الصحابة الى الصلاة على النبي ﷺ فقد وضعهم بدل الآل الذين حذفهم ! قال: (اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الخلفاء الراشدين، الأئمة المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين...الخ).

فإن كان يوجد عنده حديث يجوز له قرآن الصحابة بالنبي ﷺ في الصلاة عليه فهو معذور ، وإلا فعمله يكون استدراكاً على النبي ﷺ وبدعة ! وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ! وحكم البدعة بفتوى ابن تيمية أن يستتاب صاحبها ، فإن لم يتب يحكم بكفره ويقتل !

قال الحافظ الصديق المغربي في رسالته (القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع) طبع طنجة بالمغرب ١٩٨٦، ص ١٢: (ونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين ، قلده فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة ، ذلك أن الناس حين يصلون على النبي ﷺ وسلم يذكرون معه أصحابه ، مع أن النبي ﷺ وسلم حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلي عليك؟ أجابهم بقوله: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وفي رواية: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه مع كثرة الطرق وبلوغها حد التواتر .

فذكرُ الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادةً على ما علمه الشارع ، واستدراكٌ عليه ، وهو لا يجوز .

وأيضاً فإن الصلاة حقٌ للنبي ولآله عليهم السلام وسلم ، ولا دخلٌ للصحابة فيها ، لكن يترضى عنهم . انتهى . وهو كلام قويٌّ من عالم سني منصف .

وقد رد الألباني على الصديق المغربي في مقدمة كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٨/٣ ، رداً مطولاً جداً ، ومما قاله:

(قلت: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: إنه لا تجوز الزيادة على ما علمه الشارع.. إلخ ، فهذا حق نقول به ونلتزمه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتم ذلك ، واستحبتم زيادة كلمة (سيدنا) في الصلاة عليه عليه السلام وسلم ، ولم ترد في شيء من طرق الحديث؟! أليس في ذلك استدراك صريح عليه عليه السلام وسلم ، يامن يدعي تعظيمه بالتقدم بين يديه؟! أما سائر كلامك فباطل لوجوه:

الأول: أنك أثبتت على الشيعة بالفطنة ونزھتهم عن البدعة ، وهم فيها من الغارقين الهالكين . واتهمت أهل السنة بها وبالبلادة والغباوة ، وهم والحمد لله مبرؤون منها ، فحسبك قوله (ص) في أمثالك: إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم . رواه مسلم.....

وتابع الألباني قائلاً: هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له لأنه يستلزم الصلاة عليه (ص) بهذه الصلوات الابراهيمية كلما ذكر عليه الصلاة والسلام ، وما رأيتك فعلت ذلك ولو مرة واحدة في خطبة كتاب أو في حديث ذكر فيه النبي (ص) ولا علمنا أحداً من السلف فعل ذلك والخير كله في الإتياع (!).

والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد في الصلاة كما

أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري: ١١/١٥٤، الطبعة السلفية فليراجعه من شاء ، والإمام الشافعي في رسالته على ما ذكره الحافظ السخاوي في القول البديع ، والرافعي ، والشيرازي ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حصرهم ، ما زال كل واحد منهم يصلي على النبي (ص) في خطبة كتبه ويصلي على أصحابه معه ، كما أفعل أنا أحياناً اقتداءً بهم ، وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره الإجماع على جوازه (!)، ومع ذلك كله رميتني بسبب ذلك بدائك وبدعتني! أهؤلاء الأئمة مبتدعةً عندك ويحك؟! أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكيلين؟!.....

ثم قال الألباني: وهو يعلم أن النبي (ص) كان يصلي على أصحابه بمناسبات مختلفة ، ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في الإرواء ، ٨٥٣ ، وغيره..... ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/٤١٤ ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . وبعد هذا كله فإنني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو المبتدع! . انتهى.

هذا لبُّ ما ذكره الألباني من كلامه الطويل الذي لم يأت فيه بدليل على جواز قرن الصحابة بالنبي في الصلاة عليه ﷺ ، وغاية ما ذكره ثلاثة أدلة:

الأول: قوله: (والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد في الصلاة ، كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي، فيما

المسألة الثانية : الصلاة البتراء في خطبة البدير..... ٢٥

ذكره الحافظ في فتح الباري..الخ) . انتهى. ويقصد الألباني أنه لاعموم لصيغة الصلاة التي علمها النبي ﷺ للمسلمين للصلاة عليه في كل حال ، بل هو تعليم نبوي خاص بتشهد الصلاة ، ففي غير الصلاة يجوز لك أن تحذف الصلاة على الآل ، وتضع مكانهم الصحابة ، ولا حرج !

لكن ما هو دليل الألباني على تخصيصها بتشهد الصلاة ، وحدثها في البخاري وغيره عامٌ مطلقٌ ليس فيه حصرٌ في التشهد ، قالوا: (فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...)؟!

يقول الألباني دليلي على تخصيصها: (أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري) . انتهى.

فقد ادعى وجود أحاديث نبوية صحيحة تحصر صيغة الصلاة النبوية التعليمية للمسلمين في تشهد الصلاة..فأين هي هذه الأحاديث الصحيحة؟!

وجوابنا: يبعث لك الله ، فلا توجد أحاديث لاصححة ولاضعيفة ! وإلا لآتى بها الألباني في رده الطويل الذي أخذ أكثر من عشر صفحات ، وهو متخصص في الحديث !

فإن قيل: هل يكذب الألباني ؟

فالجواب: إنهم يستحلون الكذب لرد أهل البدع ، وللدفاع عن الصحابة !

ثم قال الألباني:(ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري...) يقصد أن هؤلاء العلماء الذين ليس فيهم واحد قبل القرن السادس! نبهوا على تخصيص صيغة الصلاة التعليمية النبوية بالتشهد دون غيره !

ونظن أنها كذبة أخرى ، ولو صدقناه فيها لقلنا:

لابأس ، فما هو دليلهم على هذا التخصيص ؟

ولا بد أن يكون جوابه الأحاديث الصحيحة التي وعد بها ، ولا وجود لها !!

أرأيتم أيها المسلمون كيف يتجرؤون على تقييد صيغة الصلاة النبوية التعليمية التوفيقية العامة المطلقة ، ويحصرونها في داخل الصلاة ، ليذبحوها خارج الصلاة؟!

الدليل الثاني: قال الألباني: (وهو يعلم أن النبي (ص) كان يصلي على أصحابه بمناسبة مختلفة ، ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقته قال: اللهم صلِّ عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في الإرواء ، ٨٥٣ ، وغيره....). انتهى .

والجواب: إن هذا الدليل تدليس في الاستدلال مع الأسف ! لأن موضوعنا كيف يجب أن نصلي نحن على النبي ﷺ؟ فما باله يستدل عليه بصلاة النبي ﷺ على المسلمين؟!

إن النبي ﷺ يعرف تكليفه كيف يصلي هو علينا وعلى غيرنا ، وقد بين لنا تكليفنا كيف نصلي نحن عليه ، وحدده بصيغة تعليمية توفيقية صحيحة ! فهل يجوز لنا أن نقول: كلا ، نريد أن نصلي عليك كما نحب ، ونضم في الصلاة عليك من نحب ، ونحذف منها لا نحب ! لأنك أنت تفعل ذلك؟!

الدليل الثالث: قال الألباني: (ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك . رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤١٤/١٠ ، وسنده صحيح على شرط الشيخين). انتهى.

يقول الألباني بذلك لقد ثبت بأثر صحيح عن ابن عمر أنه قال لميت (اللهم

المسألة الثانية : الصلاة البتراء في خطبة البدير..... ٢٧

بارك فيه وصل عليه) فالصلاة على المسلمين ليست من مختصات النبي ﷺ ، بل يجوز لأي مسلم أن يقول لمسلم آخر (اللهم صل عليه) ، ونحن نقول: اللهم صل على الصحابة ، فما المانع؟!

والجواب: أن الألباني يعرف أن المسألة ليست جواز الصلاة على مسلم بقولنا:(اللهم صل عليه) ، بل هي: هل يجوز أن نتعدى تعليم النبي ﷺ بالصلاة عليه ، ونحذف آله من صلاتنا عليه ، ونضع بدلهم الصحابة؟! فانظر كيف غيرَ الموضوع أيضاً ، وشططاً عنه بعيداً؟! وكذلك يفعلون !



وحقيقة الأمر: أن حذفهم لآل النبي ﷺ ووضعهم الصحابة بدلهم ، معضلة لا يستطيع أن يحلها البدير ولا أساتذته ! بل هي ست معضلات فقهية كاملة :

١- هل يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ ، ومن أمر النبي بالصلاة عليه ؟

٢- هل يوجد دليل يخصص صيغة الصلاة النبوية بتشهد الصلاة؟

٣- هل يجوز حذف آل النبي ﷺ من الصلاة عليه ؟

٤- هل يجوز وضع الصحابة مكانهم وقرنهم بالنبي ﷺ؟

٥- هل يجوز أن ننوي بصلاتنا على آل النبي ﷺ جميع ذريته من فاطمة وعلي ؑ وكل ذرية بني هاشم وعبد المطلب الى يوم القيامة ، ونقرنهم بالنبي ﷺ وفيهم من ثبت أنهم أعداء لله ورسوله ، وفيهم اليوم نصارى وملحدون وقتلة وأشرار؟! فهل يمكن أن يأمرنا الله تعالى أن نصلي على هؤلاء الكفار والفجار ونقرنهم بسيد المرسلين ﷺ؟!

وهل يصح التخلص من هذا الإشكال بأن نقول (وآله المؤمنين)؟!

٦- إذا حلينا أصل مشكلة ضم الصحابة وقرنهم بالصلاة مع النبي ﷺ فهل يجوز لنا أن نعمم الصلاة عليهم جميعاً بدون تخصيص أو تقييد ، لأننا بقولنا (وعلى أصحابه أجمعين) نقرن أكثر من مئة ألف شخص بالنبي ﷺ وهوؤلاء فيهم من شاركوا في محاولة اغتيال النبي ﷺ ليلة العقبة ، وفيهم من ثبت نفاقهم بنص القرآن ونص النبي ﷺ ، وفيهم جماعة شهد النبي ﷺ بأنهم لن يروه بعد وفاته ، وأنهم سوف ينقلبون من بعده ، ويمنعون من ورود حوضه يوم القيامة ويؤمر بهم الى النار!

فهل يجب التخلص من هذا الإشكال بأن نقول: (عليه وعلى أصحابه المؤمنين ، أو المرضيين)؟! ،

لقد أوقعوا أنفسهم في كل هذه المشكلات ، لأنهم استدرکوا على النبي ﷺ ولم يتبعوا!

ووقع البدير في أسوأها لأنه حذف آل النبي ﷺ من صلاته عليه ، ووضع بدلهم آخرين!

أما نحن فلا مشكلة عندنا ، لأننا لانستحل أن نقرن بنينا في الصلاة عليه ﷺ إلا آله وأهل بيته الطاهرين عليهما السلام الذين أمرنا بقرنهم به، وهم عندنا مصطلح نبوي خاص حدده النبي ﷺ بعلي وفاطمة والحسن والحسين ، وتسعة من ذرية الحسين آخرهم المهدي عليه السلام .

المسألة الثالثة: معنى الإحداث في المدينة المنورة ؟

قال البدير: (أيها الوافدون لطابة، إنكم في بلد هي بعد مكة خير البقاع ، وأشرف الأماكن والأصقاع ، فاعرفوا حقها ، واقدروا قدرها ، وراعوا حرمتها وقداستها وتأدبوا فيها بأحسن الآداب .

واعلموا أن الله توعد من أحدث فيها بأشد العذاب . فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً). متفق عليه. ومن أتى فيها إثمًا ، أو آوى من أتاه ، وضمه إليه وحماه ، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إليه العالمين .

وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات ، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية ، وما يخالف الشريعة الإسلامية ، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء) . انتهى.



الجواب:

أولاً: أخطأ هذا الشيخ في معنى الإحداث في المدينة المنورة !

فقد أورد الحديث النبوي الشريف: فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً..الخ.

وهو حديث متفق عليه بين المسلمين ، لكن الكلام في تفسير الإحداث في المدينة المنورة ، فإن فتاوى فقهاء المذاهب مختلفة حتى في المذهب الواحد.

فقال بعضهم إن الإحداث الذي يوجب اللعن والقصاص هو الهجوم على المدينة ومحاربة أهلها ، كما فعل يزيد بن معاوية في وقعة الحرة فقتل مئات الصحابة والتابعين ، وأباح المدينة لجيشه ، فعاثوا فيها فساداً وإجراماً ! وقال بعضهم إن الإحداث المنهي عنه في المدينة يشمل مهاجمة أهلها ، ويشمل أيضاً ارتكاب القتل والسرقة فيها ، وبه أفتى ابن تيمية .

أما أهل البيت الطاهرين عليهم السلام وهم أهل البيت والمدينة ، أدرى بما فيه وفيها فقد فسروا الإحداث في المدينة بالقتل خاصة. روى الكليني في الكافي: ٥٦٥/٤ ، بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله . قلت: وما الحدث؟ قال: القتل) . انتهى.

وقد شذ هذا الشيخ الخطيب عن الجميع فقال إن الإحداث فيها هو كل إثم! وكان اللازم عليه أن يذكر فتاوى فقهاء المذاهب في المسألة ، ومنها فتوى مرجعه ابن تيمية ، ويطلب من المسلمين تطبيق ما أفتى به فقهاؤهم ، لكنه لم يفعل ذلك ، بل ارتكب التدليس في الفتوى فأتى بالحديث النبوي الشريف المتفق عليه ، ثم وصله بكلام من عنده ، يتوهم السامع والقارئ أنه حديث شريف ، أو أنه رأي الإسلام المتفق عليه عند الفقهاء !

قال البدير: (ومن أتى فيها إثمًا أو آوى من أئمه..الخ). فخالف فتوى إمامه ! وجعل كل من ارتكب في المدينة المنورة أي ذنب كبيراً أو صغيراً ، مستحقاً للعن والعقوبة ! فلو سأل شخص رفيقه بكم اشترت هذا؟ فقال له اشترتته

المسألة الثالثة : معنى الإحداث في المدينة المنورة..... ٣١

بخمسة ريالات، وكان اشتراه بأربعة ، فهو بفتوى البدير يستحق لعنة الله ورسوله
والملائكة والناس أجمعين ، ويستحق القتل أو القصاص أو التعزير !

قال ابن تيمية في كتاب رأس الحسين ص ٢٠٥: (ويزيد بن معاوية قد أتى أموراً
منكرة منها وقعة الحرة ، وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي
(ص) قال: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وقال: من
أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماح الملح في الماء .

ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا ، ولا كرامة . أو
ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل؟! وقيل له: إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد
! فقال: وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل: فلماذا لا تلعنه؟
فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً) . انتهى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٧٧: (من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً
ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقُّ لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفي
منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله (ص) .
روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
(ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً .

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ،
فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة ، حتى يمكن من ذلك
المحدث) . انتهى .

فقد فسر ابن تيمية المُحدِّث بيزيد بن معاوية ، لأنه هاجم المدينة وقتل أهلها ،
وفسره بالمحارب الخارج على المجتمع أو الدولة ، والسارق والقاتل وفسر

المؤوي بمن يمنع الدولة من إجراء الحكم والحد الشرعي .

ولكن البدير وسَّع معنى الإحداث الى كل إثم! فخالف عامة فقهاء الإسلام!

ثانياً: جعل الإحداث شاملاً للرأي فخالف بذلك إجماع المسلمين !

ارتكب هذا الشيخ خطأ أفزع من الأول حيث وسَّع معنى الإحداث في مدينة النبي ﷺ فجعله يشمل الآراء المخالفة له وسماها بدعة ! قال: (وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدئيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية..الخ).

وهذا تعميم متهور لم يقل به أحد من فقها المسلمين! لأنه يجعل جميع الحجاج من جميع المذاهب حتى المقلدين لابن تيمية محدثين في المدينة المنورة ، يستحقون العقوبة ولعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين !
مثلاً: ينوي الحاج من بلده حج بيت الله تعالى وزيارة قبر نبيه ﷺ والتوسل به الى الله تعالى ، ويعتقد أن ذلك من أفضل القربات الى الله ، وذلك حسب فتوى كافة مذاهب المسلمين .

بينما رى هذا الشيخ أن التوسل بالنبي ﷺ شرك وأن نيته معصية ، فيكون سفر الحجاج كلهم سفر معصية ، ويكونون برأيه مشركين مبتدعين ، فهم محدثون في المدينة عليهم اللعنة والعقوبة ! مع أنهم بفتوى مذاهبهم مثابون !
فانظر الى هذا الخطيب كيف يريد أن يفرض رأيه الشخصي، وكيف يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والإفساد في مدينة نبيهم ﷺ !!؟

ثالثاً: هل يحق لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذة على الحجاج؟!

لوسألنا هذا الشيخ: إنك عمّمتَ حكم من أحدث في المدينة لكل بدعة وخرافة وخزعبله ، أو نشر مقالة بدعية ، أو ارتكاب ما هو مخالف للسنة ، على حد تعبيرك.. وجعلت ذلك موجباً للعن صاحبه وإقامة الحد عليه !
فلو أردنا في موسم الحج أن نطبق رأيك ، فمن يفتي أن هذا الشيء بدعة أو ليس بدعة ، وأنه مخالف للسنة أو موافق لها ، وأنه حقيقة أو خرافة ؟
فإن قلت: يفتي بذلك فقهاء المذاهب ، فلماذا أفتيت برأيك ، ولم تُرجع المسلمين الى فتوى مذاهبهم؟!

وإن قلت: أنا لي الحق أن أحدد ما هو إحداث في المدينة !
فكيف نقبل كلامك وقد خالفت المذاهب وخالفت ابن تيمية !
ثم إن الحجاج لا يقلدونك ولا يقلدونه ، ولا نصبتك الحكومة السعودية مفتياً وقاضياً لمحاكمة الحجاج !
وحتى لو نصبتك الحكومة مفتياً ، فالواجب عليك أن تفتي لمن يقلدك فقط ، وتترك ضيوف الرحمان وزوَّار حبيبه المصطفى ﷺ يعملون بفتوى مذاهبهم ، ويؤدون مناسكهم ويزورون قبر نبيهم ﷺ ومسجده على فتواهم !

إن مشكلة هؤلاء الشيوخ أنهم متطرفون فكرياً ، فهم يتخيلون أشياء ، ويريدون فرضها على المسلمين بالعصا والخشونة !
والى الآن لم يفيقوا من نومهم ، ولم يعرفوا أن المسلمين لا يحترمون فتاويهم!

رابعاً: لو طبقنا فتوى البدير عليه نفسه ؟!

من الطريف أن هذا القاضي حكم على نفسه في خطبته بأنه أحدث حدثاً في مدينة النبي ﷺ ، وأنه يستحق اللعن والعقوبة !
 وذلك لأن حكمه بأن من خالف السنة فقد أحدث في المدينة ، مخالف للسنة ولفتاوى جميع فقهاء المذاهب ، ومنهم إمامه ابن تيمية !
 ثم خالف السنة بإهانتة للحجاج وحكمه عليهم بالشرك والإحداث !
 فهاتان مخالفتان للسنة على منبر مسجد النبي ﷺ !

خامساً: أخطأ البدير في معنى مؤوي المحدث أيضاً !

إن المؤوي للمحدث هو الذي يحميه في مقابل السلطة ليدفع عنه العقوبة الشرعية ، لكن هذا الشيخ جعل من يرتكب إثماً محدثاً ومن يؤويه مثله ، وقد يشمل ذلك من يسكنه في بيته ! فصار كل من يؤجر بيته من أهل المدينة محدثاً ملعوناً ، لأن الذين أسكنهم يوجد فيهم من يرتكب إثماً !
 قال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٦٢: (وكذلك ذوا الجاه إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان ، أو أمير فيحمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً . فكل من

المسألة الثالثة : معنى الإحداث في المدينة المنورة..... ٣٥

آوى محدثاً من هؤلاء فقد لعنه الله ورسوله). انتهى.

وقال في رسائل وفتاوي في الفقه: ٣٢٣/١٠: (ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ، ونحوهم ممن وجب عليه حد ، أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه عن علي..الى آخره). انتهى .

فهل يتقي الله الشيخ البدير وأمثاله من المتطرفين، ولا يكفرون المسلمين أكثر مما كفرهم إمامهم على الأقل!؟



المسألة الرابعة: زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة !

قال البدير: (زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات ، وليست واجباً من الواجبات ليس لها علاقة بالحج ولاهي له من المتممات. وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكذوبات. ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه ، فقصد مبرور وسعيه مشكور ، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور والاستغاثة بالمقبور، فقصد محذور وفعله منكور). وقال: (أيها المسلمون ! ويشرع لزائر المسجد النبوي من الرجال ، زيارة قبر النبي (ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم . أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء !!)

وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) ، كأن تكون زيارته بعد كل فريضة أو في كل يوم بعد فريضه بعينها ، ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص) وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبري عبداً) .

الجواب:

أولاً: أجمع المسلمون على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ

أفتى المسلمون على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، أنه يستحب للمسلم وخاصة الحاج ، أن يزور قبر النبي ﷺ في المدينة ، ويصلي في مسجده

الشريف ، ويزور بقية المساجد والأماكن الطاهرة في المدينة وحولها .
وعلى ذلك جرت سيرتهم من صدر الإسلام الى عصرنا هذا .

لكن ابن تيمية جاء في القرن الثامن وخالف عامة المسلمين ، وقال لا يستحب زيارة زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا زيارة المدينة ! ولذلك قال البدير: "يسن" زيارة مسجد النبي ﷺ ، يقصد المسجد فقط ، لا قبر النبي ﷺ ولا المدينة ! وهذه نصوص فقهاء مذاهب المسلمين ترد على مقولتهم الشاذة !

قال الحافظ الممدوح في كتابه: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ٥١-٥٤: (كلام الأئمة الفقهاء في استحباب زيارة القبر الشريف: (قال الإمام المجمع على علمه وفضله أبو زكريا النووي: واعلم أن زيارة قبر رسول الله (ص) من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته (ص) وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه). (المجموع: ٨/٢٠٤).

وقال أيضاً في الإيضاح في مناسك الحج: (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله (ص) لزيارة تربته (ص) فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص): (من زار قبري وجبت له شفاعتي) . (ص ٢١٤).

وعلق الفقيه ابن حجر الهيتمي على الحديث فقال في حاشية الإيضاح: الحديث يشمل زيارته (ص) حياً وميتاً ، ويشمل الذكر والأنثى ، والآتي من قرب أو بُعد ، فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد . انتهى . (ص ٢١٤ حاشية الإيضاح) .

وقال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير: (المقصد

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي X غير مستحبة..... ٣٩

الثالث في زيارة قبر النبي(ص) قال: مشايخنا رحمهم الله تعالى من أفضل المندوبات . وفي مناسك الفارس وشرح المختار: إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ، ثم قال بعد كلام ما نصه: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي(ص) ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد ، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله (ص). انتهى. (١٧٩/٣-١٨٠).

وقال محقق مذهب الحنابلة أبو محمد بن قدامة المقدسي: (ويستحب زيارة قبر النبي(ص) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص): (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) . وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). رواه باللفظ الأول سعيد ، ثنا حفص بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر). انتهى كلام الممدوح.

وقال الحافظ السقاف في كتابه البشارة والإنحاف ص ٥٣: (فصل: ابن تيمية يمنع زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص) والذهبي يخالف ذلك في (السير) ويرد عليه: ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري:٦٦٣ عند الكلام على حديث:(لاتشد الرحال)أن ابن تيمية يقول بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص)! وذكر ابن حجر أنه أنكر ذلك على ابن تيمية ، وأن ذلك من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ! وإليك نصه بحروفه من الموضوع المشار إليه آنفاً:(والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله(ص) وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ! ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) ما نقل

عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي (ص)! وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة الى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . انتهى .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤/٤٨٤ راداً على ابن تيمية ما نصه: (فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً على نبيه فيا طوبى له ، فقد أحسن الزيارة وأجمل في التذلل والحب ، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته ، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه ، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط . فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً . ولكن من زاره صلوات الله عليه وأساء أدب الزيارة ، أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع ، فهذا فعل حسناً وسيئاً ، فَيُعَلَّم برفق والله غفور رحيم . فوالله ما يحصل الإنزعاج لمسلم والصياح وتقيل الجدران وكثرة البكاء ، إلا وهو محب لله ولرسوله ، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، فزيارة قبره من أفضل القرب ، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلّمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: (لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فشد الرحال إلى نبينا (ص) مستلزمٌ لشد الرحل الى مسجده ، وذلك مشروعٌ بلا نزاع ، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده ، فليبدأ بتحية المسجد ، ثم بتحية صاحب المسجد ، رزقنا الله وإياكم ذلك) .

ثانياً: محاكمة قضاة الفقهاء الأربعة لابن تيمية وحكمهم بانحرافه !

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة..... ٤١

في كتاب التوفيق الرباني لجماعة من العلماء ص ٢٠:

(صورة الفتوى من خط القضاة الأربعة ، وكتب في سبع وعشرين رجب سنة ست وعشرين وسبعمائة: الحمد لله. هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال ، عن قوله (إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة)، وما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء ﷺ ، باطلٌ مردودٌ عليه . وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمة والعلماء ، ويمنع من الفتاوى الغربية ، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك ، ويشهر أمره ليتحفظ الناس من الإقتداء به .

وكتب محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي .

وكذلك يقول محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي ، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي ، ويبالغ في زجره حسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد .

وكذلك يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي .

ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها بأن زيارة قبر النبي (ص) وقبور

الأنبياء ﷺ معصية بالإجماع مقطوع بها !

وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، فلما رأوا خطه عليها تحققوا فتواه فغاروا لرسول الله (ص) غيرة عظيمة وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته ، وللزائرين من أقطار الأرض ، واتفقوا على تبديعه وتضليله وزيغته ، وأهانوه ووضعوه في السجن . انتهى من كتاب ابن شاكر الكتبي).

ثالثاً: زملاء البدير يحرفون الكتب ويحذفون منها زيارة قبر النبي ﷺ

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص ٥٧: (قال الله تبارك وتعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا). (النساء: ٦٤)، وهذه الآية تشمل حالتي الحياة وبعد الإنتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة فما أصاب ، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول ص ١٢٢.

إلى أن قال الممدوح: وقد فهم المفسرون من الآية العموم ، ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبي الذي جاء للقبر الشريف ، فقال ابن كثير في تفسيره ٣٠٦/٢: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي (ص) فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله يقول: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) وقد جئتكَ مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنتُ بالقاعِ أعظمُهُ فطابَ من طيهنَّ القاعُ والنَّسمُ
نفسِي الفداءُ لقبرِ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي (ص) في النوم فقال: يا عتبي إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له . انتهى .

وقال الممدوح في هامشه: (وقد ذكر قصة العتبي الإمام المجمع على فضله وعلمه يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار" ولكن خلع "المحقق" ربقة الأمانة ! فحذف قصة العتبي في الطبعة التي حققها لحساب دار الهدى بالرياض سنة ١٤٠٩ !!

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي X غير مستحبة..... ٤٣

ولم يكتف بهذا التحريف فله نظائر أخرى منها: قال الإمام النووي في الأذكار: (فصل في زيارة قبر رسول الله (ص) وأذكارها: أعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله (ص) سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته (ص) من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات.. إلخ). هذه عبارة الإمام النووي ، ولكن المحقق حرّف عبارة النووي ، وهذا نص تحريفه ص ٢٩٥: (فصل في زيارة مسجد رسول الله (ص)... إلخ.)! انتهى كلام الممدوح. فانظروا الى انعدام الأمانة العلمية عند هؤلاء، وجرأتهم على تحريف مصادر المسلمين، وتزوير كتاب الأذكار للنووي، مع أنه كتاب مطبوع ومؤلفه فقيه معروف! وهذا مثلٌ من تحريفاتهم ، ولها أمثال أخرى !

رابعاً: لماذا التفريق في حكم زيارة القبور بين الرجال والنساء!؟

فتوى مذهب أهل البيت الطاهرين عليهم السلام أنه لا فرق في استحباب زيارة القبور بين الرجال والنساء ، ومن الطبيعي أنه يجب على النساء والرجال في هذه الحالة وكل الحالات أن يراعوا الأحكام الشرعية في الستر والآداب . وهي فتوى عامة المذاهب الإسلامية ، إلا من شذ وندر .

بل هي فتوى إمام المذهب الوهابي ناصر الدين الألباني الذي يعتبرونه محدث العصر ، ويمدحه ابن باز وغيره من أئمتهم .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٠: (والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: عموم قوله (ص): فروروا القبور ، فيدخل فيه النساء . وبيانه أن النبي (ص) لمّا نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملاً

للرجال والنساء معاً ، فلما قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ، ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: فزوروها ، أن ما أراد به الجنسين أيضاً..... ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة).

الثالث: أن النبي (ص) قد رخص لهم في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها: أن رسول الله (ص) رخص في زيارة القبور أخرجه الحاكم: ٣٧٦ / ١ وعنه البيهقي: ٧٨ / ٤ من طريق بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي مليكة .

والرواية الأخرى لابن ماجه: ٤٧٥/١: قلت: سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي صحيح ، وقال البوصيري في الزوائد: ٩٨ / ١: إسناده صحيح رجاله ثقات . وهو كما قالوا . وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: ٤ / ٤١٨: رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم، بإسناد جيد)...الخ. انتهى .

فانظر كيف يفتي لهم أنهم مستدلون بصحاحهم ويعمل عائشة أم المؤمنين ، ويعمل فاطمة الزهراء عليها السلام ، ولكنهم يخالفونهم ويصرون على التشديد على

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة ٤٥

المسلمين والتمييز بين المرأة والرجل بدون دليل من الشرع !

سادساً: تأكيد مذهب أهل البيت على زيارة قبور النبي وآله ﷺ

روى الكليني في الكافي: ٢٧٢/٤ عن الإمام الصادق عليه السلام بسند صحيح قال: (لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)

وروى أيضاً عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (إن زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجةً مع رسول الله ﷺ).

وروى في: ٥٤٨/٤: عن الإمام الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: (من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة . ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يُعرض ولم يُحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر) .

فتوى المرجع السيد الخوئي قدس سره في استحباب الزيارة

قال قدس سره في تفسير البيان ص ٤٧٠: (وعلى هذا جرت الصحابة والتابعون خلفاً عن سلف فكانوا يزورون قبر النبي ﷺ ويتبركون به ويقبلونه ويستشفعون برسول الله ﷺ ، كما كانوا يستشفعون به في حياته . وهكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمة الدين عليهم السلام وأولياء الله الصالحين ، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة ، ولا أحد من التابعين أو الأعلام ، إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، فحرم شد الرحال إلى زيارة القبور ، وتقبيلها ومسها والاستشفاع بمن دفن فيها ، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي ﷺ إن تبرك به بتقبيل أو لمس ، وجعل ذلك من الشرك الأصغر تارة ، ومن الشرك

الأكبر أخرى .

ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين وضرورة المسلمين ، لأنهم قد رووا عن رسول الله ﷺ حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله ﷺ: من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي ، وما يؤدي هذا المعنى بألفاظ أخر ، تبرأوا منه وحكموا بفضلاله ، وأوجبوا عليه التوبة ، فأمروا بحبسه ، إما مطلقاً ، أو على تقدير أن لا يتوب .

والذي أوقع ابن تيمية في الغلط، إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين ، هو تخيله أن الأمور المذكورة شركٌ بالله وعبادة لغيره ! ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأعمال يعتقدون توحيد الله وأنه لاخالق ولا رازق سواه وأن له الخلق والأمر ، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر الله ، وقد علمت أنها راجعةٌ إلى تعظيم الله والخضوع له والتقرب إليه سبحانه والخلوص لوجهه الكريم ، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك ، لأن الشرك كما عرفت أن يعبد الإنسان غير الله ، والعبادة إنما تتحقق بالخضوع لشيء على أنه رب يعبد ، وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم ﷺ وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بما هو نبي وهم أوصياء ، وبما أنهم عباد مكرمون ، ولا ريب في أن المسلم لا يعبد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يعبد قبورهم !

وصفة القول: أن التقبيل والزيارة وما يضايهما من وجوه التعظيم لا تكون شركاً بأي وجه من الوجوه وبأي داع من الدواعي ، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً ، إذ لا فرق بينه وبين الميت من هذه الجهة . ولا يلتزم ابن تيمية وأتباعه بهذا ! للزم نسبة الشرك إلى الرسول الأعظم ﷺ وحاشاه فقد كان يزور القبور ، ويسلم على أهلها ، ويقبل الحجر الأسود كما سبق !

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي \times غير مستحبة..... ٤٧
وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لامحذور فيه وبين أن
يكون التقبيل والتعظيم لابعنوان العبودية خارجاً عن الشرك وحدوده وحيث أنه
لامجال للأول لظهور بطلانه ، فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني).

المسألة الخامسة: زعمه أن المشي لزيارة النبي ﷺ ولو خطوة واحدة حرام!

وهي المسألة المعروفة بـ"مسألة شد الرحال" ومعناها أن ينوي المسلم من بلده زيارة قبر النبي ﷺ ، فإن ابن تيمية حكم بالشرك والكفر على المسلمين لأنهم ينوون من بلادهم زيارة قبر النبي ﷺ ! بل شملت فتواه من يقصد زيارة القبر الشريف ويخطو اليه من خارج المسجد ، أو من داخله ولو خطوة واحدة ! فقد اعتبر ذلك حسب فهمه شداً للرحال ! وحكم على هذا المسلم المخلص لربه ونبيه بأنه قد أشرك بالله تعالى وكفر ، بخطوته التي خطاها بنية زيارة النبي ﷺ والتوسل به !!

وهذا معنى قول البدير: (زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات ، وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكذوبات) .

وكذلك قوله: (ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور، والإستغاثة بالمقبور ، فقصدته محذور وفعله منكور).

وقد أخفى هذا الشيخ مذهبه باللف والدوران في كلامه ، فقال إن ذلك حرام ومنكور ، ولم يصرح بشرك فاعله وكفره ، لأنه يخاف من حكومته ومن عامة المسلمين ، إن أعلن فتواه بتكفيرهم !!

وقد رد جميع علماء المذاهب على شدوذ إمامه ابن تيمية ، ونكتفي بنقل

ردود مختارة مختصرة ، مضافاً الى ما تقدم في استحباب أصل الزيارة :

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص ٥٦: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره (ص) استحباب شد الرحال إليها ، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحل ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته... وقال أبو الحسن المرادوي في الإنصاف: ٥٣/٤: هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم) .

وقال الممدوح في ص ٧٢: (غير خفي أن ابن تيمية انفرد في القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزيارة النبي (ص)... وأعقب فتيا ابن تيمية مناظرات ومصنفات وفتن وأكثر العلماء من رد مقالته .

وقال أيضاً (الحافظ أبو زرعة) في طرح الشريب: ٤٣/٦: (وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب ، يتضمن منع شد الرحل للزيارة ! وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام ، فشفى صدور قوم مؤمنين) .

وقال الممدوح ص ٧٥-٨٣: (وعمدة ابن تيمية على هذا المنع حديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) . والجواب على هذا من وجوه . الوجه الأول: هذا الإستثناء المذكور في الحديث استثناءً مفرغاً ، ولا بد من تقدير المششى منه ، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام ، لأن الإستثناء معيار العموم ، فيكون التقدير لاتشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ، وهذا باطلٌ بداهةً ، لأنه يستلزم تعطيل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة . ولكن لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)... الخ.

ثم تابع الممدوح: وقال العلامة البدر العيني الحنفي: ٢٧٦/٦: (وشد الرحل

المسألة الخامسة : زعمه أن الشئ لزيارة النبي ﷺ حرام ٥١
كناية عن السفر لأنه لازم للسفر ، والإستثناء مفرغ فتقدير الكلام: لاتشد الرحال
إلى موضع أو مكان.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى ما كان غير المستثنى حتى لا
يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل(ص) ونحوه ، لأن المستثنى منه في المفرغ
لا بد أن يقدر أعم العام .

وأجيب: بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً ، كما إذا قلت ما
رأيت إلا زيداً ، كان تقديره ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً ، لا ما رأيت شيئاً
أو حيواناً إلا زيداً. فهأنا تقديره لاتشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة).

وقال ابن حجر في فتح الباري: ٦٦/٣: (قال بعض المحققين: قوله: (إلا إلى
ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لاتشد الرحال
إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول
لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة ، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها ، فتعين
الثاني. والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لاتشد الرحال إلى مسجد
للمصلاة إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر
الشريف وغيره من قبور الصالحين) .

وقال السبكي ما ملخصه: ص ١١٩-١٢١: (السفر فيه أمران باعث عليه كطلب
العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك ، وهو مشروع بالإتفاق ، الثاني: المكان
الذي هو نهاية السفر ، كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، ويشمله
الحديث . والمسافر لزيارة قبر النبي(ص) لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر
لتعظيم البقعة ، وإنما سافر لزيارة من فيها، فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً ،
وإنما يدخل في النوع الأول المشروع .

فالنهي عن السفر مشروط بأمرين: أحدهما ، أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة . والثاني ، أن تكون علتة تعظيم البقعة . والسفر لزيارة النبي (ص) غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه؟! بل أقول إن للسفر المطلوب سببين ، أحدهما ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة ، والثاني ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها .

والسفر لزيارة المصطفى (ص) اجتمع فيه الأمران ، فهو في الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد أمرين . وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة ، لا بد في كونه قربة من قصد صالح . وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور؟ قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى ، ودع الطور فلا تأته .

والحاصل أن الحديث إن حمل على عمومه وفق مراد ابن تيمية ، فهو لا يرد على الزيارة مطلقاً ، لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجماعاً . أما الحديث فوارد في الأماكن فقط فتدبر تستفد . والله در التقي السبكي .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: ١٠٦/٩: (والصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة) .

وقال الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني: ١٠٣/٢ (وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم ،

المسألة الخامسة : زعمه أن الشى لزيارة النبي ﷺ حرام ٥٣
وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها). ومثله لأبي الفرج ابن
قدامة في الشرح الكبير: (٩٣/٢).

وقال إمام الحرمين في الروضة: ٣٢٤/٣: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة
وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القرية بقصد المساجد
الثلاثة . انتهى . (المجموع: ٨ / ٣٧٥).

وصفوة ما سبق: أن الصلاة في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما
سواها من المساجد ، وما كان الأمر كذلك فلا يصح الوفاء بالندى إلا إليها . أما
غيرها من المساجد فيستوي ثواب الصلاة فيها ، والسفر إليها سفر مباح ، يجوز
قصر الصلاة فيه) . انتهى كلام الممدوح .



وقال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي رحمته الله، وهو من كبار فقهاء الإمامية وكان
قريباً من عصر ابن تيمية فقد توفي سنة ٧٨٦ ، قال في كتابه الذكرى ص ١٥٤ من
الطبعة القديمة: (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى .

قلت: أجمع العلماء إلا من شد على أن المراد بهذا النفي بالنسبة الى المساجد ،
أي لا يصلح ذلك الى مسجد غير هذه الثلاثة ، لتقارب المساجد سواها في
الفضل ، فليس سفره إلى مسجد بلد آخر ليصلي فيه بأولى من مقامه عند مسجد
بلده والصلاة فيه .

وهذا النفي يراد به نهى التنزيه ، لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى
غير المساجد المذكورة ، لتجارة أو قرية من القرب .

وقال بعضهم: المراد لا يستحب شد الرحال إلا الى هذه ، ولا يلزم من نفي

الإستحباب نفي الجواز .

وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصالحين متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه ، ذاهباً إلى أنه لا بد من إضمار شيء هنا وليكن العبادة ، لأن الأسفار المطلقة ليست حراماً !

وهو تحكُّمٌ محض ، لأن إباحة الشد للأسفار المطلقة تستلزم أولويته لما هو عبادة ، إذ العبادة أو الحج في نظر الشرع من السفر المباح .

ويلزمه عدم الشد لزيارة أحياء العلماء ، وطلب العلم ، وصلة الرحم ، وقد جاء: من زار عالماً فكمن زار بيت المقدس ، وورد: أطلبوا العلم ولو بالصين ، ولا يخالف أحدٌ في إباحة هذا مع أنه عبادة ، فتعين أن المراد بالحديث: لا يستحق ، أو لا يتأكد ، أو لا أولى بالشد من هذه الثلاثة . أو يضم المساجد كما سبق ذكره .

وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام والصالحين لأنه احتج بأنه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح ! بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه ! وكل هذا مراعاةً للفرقة المحقة والفرقة الناجية ، الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات ، ويهاجرون إليها ويجاورون فيها، ويتركون فيها في رضا الله تعالى أهلهم وديارهم ، انعقد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك ، وفيهم أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ويروون في ذلك أخباراً تفوق العد وتتجاوز الإحصاء ، بالغة حد التواتر!

وقد روى منها الحافظ بن عساكر من العامة طرفاً صالحاً منها ، منها حديث: وسيكون حثالةً من العامة يعيرون شيعتكم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ! وغيره . مع أن جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي صلى الله عليه وآله منذ نقله الله إلى دار عفوهِ

المسألة الخامسة : زعمه أن الشئ لزيارة النبي ﷺ حرام ٥٥

ومحل كرامته ، إلى هذا الزمان ، ففي كل سنة يعملون المطيِّ ويشدون الرحال ، ولا ينصرفون إلى بعد السلام عليه .

وانعقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور هذه المقالة الشنيعة وبعدها ، حجة قاطعة في هذا المقام ، وأي حجة أقوى من إجماع أهل الاسلام على زيارة النبي ﷺ بأعمال المطيِّ وشد الرحال في كل عام؟!

وأما الأخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جداً ، قد ضمنها العلماء في كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة ، مثل ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ. ولم يزل الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي ﷺ . ولا حاجة إلى الاستدلال بالأخبار في هذا المقام المجمع عليه ، فإنه عدولٌ عن يقين إلى شك ، ومن علمٍ إلى ظنٍ ! . انتهى كلام الشهيد الأول قُلَيْبِ.



المسألة السادسة: زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي ﷺ حرام!

قال البدير: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوي من الرجال، زيارة قبر النبي (ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء!!)

وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضة، أو في كل يوم بعد فريضه بعينها، ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص)! وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبري عيداً).



الجواب:

أولاً: أنهم خالفوا في هذه الفتوى جميع المسلمين!

فقد أفتى أئمة المذاهب جميعاً بأن من يدخل المسجد النبوي يستحب له زيارة قبر النبي ﷺ قبل صلاته أو بعدها، وإن دخل في غير وقت الصلاة يزور النبي ﷺ ويصلي في مسجده الشريف ركعتي الزيارة، أو ما شاء من الصلاة، خاصة في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر!

وخالف ابن تيمية وأتباعه في ذلك جميع المسلمين فقالوا إن دخول المسجد بنية زيارة قبر النبي ﷺ معصية!

وحتى الخطوة الواحدة الى قبره داخل المسجد بنية زيارته معصية ، وإن كانت هذه الخطوة مع نية التوسل به فهي شرك !
وقالوا لا تستحب زيارته ! بل هي مشروعة غير محرمة بشروط متعددة ، لم يشترطها أحد من المسلمين :

ومنها: أن لا يتوسل الى الله تعالى بالنبى ﷺ .

ومنها: أن يبتعد عن الضريح ولا يتبرك به .

ومنها: أن زيارة قبر النبى ﷺ مخصوصة بالرجال ، محرمة على النساء !

ومنها: أن يزوره مع صاحبيه أبي بكر وعمر .

ومنها: أن الزيارة الجائزة مرة واحدة !

فإذا تعددت صارت حراماً ، فلا يجوز للمسلم أن يزور قبر النبى ﷺ كلما دخل الى المسجد ، بل يكفي أن يزوره في عمره مرة واحدة !
والمرّة أيضاً كثيرة ! فقد نقلوا عن أحد مشايخهم أنه افتخر بأنه صلى إماماً في المسجد النبوي ثلاثين سنة ، وكان يمر من عند قبر النبى ﷺ ولم يسلم عليه حتى مرة واحدة ، وأنه قال: أنا منذ ثلاثين سنة أقيم في هذا البلد وأصلي في هذا المسجد وأؤم الناس ، وكل يوم أدخل المسجد مرات ، ولكن ما سلّمت عليه ولا مرة ، لأنه رجل جاء ومضى !!
نعوذ بالله من الخذلان !

ثانياً: فتواهم تتناقض مع الشرع والعقل !

فقد أفتوا بأن أصل زيارة قبر النبى ﷺ حلال ، فكيف تصير حراماً إذا

تكررت؟! فهل تكون زيارة قبر أقدس شخص في الوجود ﷺ قليلها حلال

المسألة السادسة : زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي ﷺ حرام..... ٥٩

، وكثيرها حرام!؟

وإن زعموا أن النبي ﷺ نهى أن يجعل قبره عيداً أي محفلاً ، وأن هذا يشمل زيارة قبره الشريف ، فلا فرق في ذلك بين المرة والمرة ! فاللازم أن يحرموا زيارة القبر الشريف كلياً ! لأن المسلمين يجتمعون حوله ويحتفلون بزيارته طوال السنة ، والذي يزوره أول مرة والذي يزوره للمرة الخمسين ، مشاركون في هذا الإحتفاء والإحتفال !!

ويلاحظ أن الشيخ البدير اعتبر تكرار الزيارة من المخالفات أي من المعاصي فقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره) ! وقد أبهم هذا الشيخ واستعمل التقية ، ولم يبين قصده خوفاً من المسلمين !

وإلا فقصده أن يقول مثلاً: إن زيارة النبي ﷺ غير مستحبة أبداً ، بل هي جائزة على كراهة ، بشرط أن تكون في العمر مرة واحدة لا أكثر ! فإن زادت عن ذلك فهي مخالفة للشرع ومعصية، ويجري على صاحبها حكم المحدث في المدينة ! فيستتاب عند القاضي ، فإن تاب من هذه الجريمة ، يعزر حسب نظر القاضي ، وإن أصرَّ على جريمته يجب قتله ، والأفضل أن يكون قتله قرب قبر النبي ﷺ حتى يكون عبرةً للآخرين !

هذه عقليات هؤلاء المشايخ الذين كفروا المسلمين ، وشوهوا الإسلام !

ثالثاً: لماذا يصبر الأعوج على فرض اعوجاجه على الناس!؟

مقتضى الحمل على الأحسن أن نقول إن ابن تيمية وأتباعه المشايخ وصل اجتهدهم الى أن الزيارة الأولى للنبي ﷺ معفوة ، والزيارة الثانية وما بعدها

حرام وبدعة . وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده وما وصل اليه رأيه ، لأنه إن أصاب فله أجر ، وإن أخطأ فله أجران .

حسناً ، لهم حريتهم أن يعملوا برأيهم ، وملايين المسلمين أتباع المذاهب الأربعة ، والخمسة ، والسبعة ، لهم الحرية في أن يعملوا برأي مذاهبهم .

فلماذا يستغل هؤلاء المشايخ موسم الحج والمناصب الدينية والمدنية التي تعطيه إياها الحكومة السعودية ، ويعملون لفرض رأيهم على الحجاج ، ويحكمون عليهم بالكفر أو الضلال ، إذا لم يقلدوهم ؟!

فإن كان مستندهم في رأيهم الاجتهاد ، فباب الاجتهاد مفتوح للجميع ، فلماذا يفتحونه لأنفسهم ، ويقفلونه على غيرهم ؟!

وإن كان مستندهم إجماع المسلمين في مقابل الرأي الشاذ ، فهم الأقلية الشاذة ، لأن عددهم لا يبلغ مليون من مجموع مليار ونصف مسلم ! فهم حتى في بلادهم ليسوا أكثرية ، فلو أجروا استفتاء في المملكة العربية السعودية على فتاوى ابن تيمية وتقليده ، لما بلغوا مليون شخص !



المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! !

يرى ابن تيمية وأتباعه أن من توسل الى الله تعالى بنبيه المصطفى ﷺ وقال مثلاً: اللهم إني أتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة محمد أن تغفر لي. أو قال: يا رسول الله إني أتوجه بك الى الله ، وأتوسل بك الى الله أن يغفر لي . فقد أشرك بالله تعالى وكفر! لأنه بزعمهم جعل النبي ﷺ إلهاً مع الله تعالى!

وهذا معنى قول البدير: ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاة فيه ، فقصد مبرور وسعيه مشكور ، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والاستغاثة بالمقبور ، فقصد محذور وفعله منكور .

وقد عبر الشيخ البدير بأسلوب فظ عن قبر النبي ﷺ وزواره! كما استعمل أسلوب اللف والدوران في كلامه ، فلم يصرح بكفر الحاج الذي يقصد زيارة قبر نبيه ﷺ ويتوسل به الى ربه ، ولكن ذلك معلوم من كلامه ، ومن مذهبه! لاحظ قوله: ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والاستغاثة بالمقبور، فقصد محذور ، وفعله منكور .

وقصد بالمقبور النبي ﷺ! وقصده بأن فعله منكور: أنه مشرك! يقول ذلك من على منبر مسجد النبي ﷺ وهو يعرف أن كافة المسلمين الذين يستمعون الى خطبته قد نوا من بلادهم حج بيت الله تعالى وزيارة قبر حبيبه المصطفى ﷺ والتوسل به الى الله تعالى!

فلو سألت أي حاج مصري أو تركي أو أندونيسي ، عن نيته في سفره؟
 لأجابه إنني نويت الحج وزيارة قبر النبي ﷺ والتوسل به !
 وكان الواجب عليه أن يتفهم أن هؤلاء المسلمين المخلصين لربهم ولنبيهم
 ﷺ لهم حجتهم الشرعية من مذاهبتهم ، فقد أفنى لهم علماءهم أن قصد زيارة
 النبي والتوسل به ﷺ من أفضل القربات الى الله تعالى !
 فهل من الدين ، أو الأخلاق الإسلامية ، أو الأخلاق الإنسانية ، أو العامية ، أن
 يقوم إمام مسجد النبي ﷺ وخطيب الجمعة فيه ، بمصادرة جميع مذاهب
 المسلمين وفتاوي فقهاءهم ، ويستعمل هذه الكلمة الجافية مع النبي ﷺ ومع
 زوار قبره الشريف؟!!

لاحظ كيف يخاطبهم كأنهم كفار يعبدون النبي ﷺ ويعبدون الأموات
 ويعتقدون أنهم آلهة من دون الله تعالى؟!!

قال البديري: (فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية: المخالفة الأولى: دعاء
 الرسول (ص) أو ندائه أو الإستغاثة به كقول بعضهم يا رسول الله إشف مريضى ، يا رسول
 الله إقض دينى ، يا وسيلتى ، يا باب حاجتى ، أو غير ذلك من الأقوال الشركية والأفعال
 البدعية المضادة للتوحيد).

وقال: (والإستغاثة بالأموات والإستعانة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو ندائهم وسؤالهم
 لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائد ، شرك أكبر ! يخرج صاحبه عن ملة الاسلام ،
 ويجعله من عباد الأوثان ، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له
). انتهى.

وهذه نقاط في الرد على زعمهم تحريم التوسل بالنبي وآله ﷺ:

أولاً: تعليم النبي ﷺ للمسلمين التوسل به الى الله تعالى

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٦٣

اتفقت كلمة المسلمين على مشروعية التوسل الى الله تعالى بالنبي وآله الطاهرين ﷺ أو غيرهم من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام . ورووا هم بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه عَلَّمَ المسلمين أن يتوسلوا به الى الله تعالى .

روى الترمذي: ٢٢٩/٥: (حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال: أدع الله أن يعافيني . قال: إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك .

قال: فادعه . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد إني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيَّ . هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر ، وهو غير الخطمي) . انتهى .

ورواه ابن ماجه: ٤٤١/١ ، وقال: قال أبو إسحاق هذا حديث صحيح .

ورواه أحمد في مسنده: ٤ / ١٣٨ ، بروايتين .

والحاكم: ٣١٣ / ١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه في: ٥١٩/١ ، بسندين آخرين ، وقال بعدهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه في: ٥٢٦ / ١ ، وقال: تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم ، مع زيادات في المتن والإسناد والقول... وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وإنما قدمت حديث عون بن عمارة لأن من رسمنا أن نقدم العالي من الأسانيد .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ص ٣٢٠ ، وما بعدها بعدة طرق ، وكذا في المعجم الكبير: ٣١/٩ ، والصغير: ١٨٣/١ ، وصححه .

ورواه في مجمع الزوائد: ٢ / ٢٧٩ ، وقال: قلت: روى الترمذي وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة ، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح ، بعد ذكر طرقه التي روى بها .

ورواه في كنز العمال: ١٨١/٢، و٥٢١/٦ (ت، هـ ك، عن عثمان بن حنيف. حم. ت. حسن صحيح غريب. هـك. وابن السني، عن عثمان بن حنيف) ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٢٢٥ .

وفي السنن الكبرى للنسائي: ١٦٨ / ٦: (عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني رجل أعمى ، فادع الله أن يشفيني ، قال بل أدعك ، قال: أدع الله لي مرتين أو ثلاثاً. قال: توضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك الى الله أن يقضي حاجتي ، أو حاجتي الى فلان ، أو حاجتي في كذا وكذا . اللهم شفّع في نبيي وشفّعني في نفسي). انتهى. ثم رواه النسائي بروايتين أيضاً .

ثانياً: الصحابة علموا الناس التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته

فقد روى الطبراني بسند صحيح تطبيق عثمان بن حنيف لحديث التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ، وقد حاول الألباني تضعيفه بدون حجة ! قال الحافظ المغربي في كتابه (إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي) ص ١١: (وبعد ، فإن الشيخ الألباني سامحه الله تعالى صاحب غرض وهوى ، إذا رأى حديثاً أو أثراً لا يوافق هواه فإنه يسعى في تضعيفه بأسلوب فيه تدليس وغش ، ليوهم قراءه أنه مصيب مع أنه مخطئ بل خاطئ غاش ، وبأسلوبه هذا ضلّل كثيراً من أصحابه الذين يثقون به ويظنون أنه على صواب ، والواقع خلاف ذلك . ومن المخدوعين به من يدعى حمدي السلفي الذي يحقق المعجم الكبير فقد أقدم بجرأة على تضعيف أثر صحيح لم يوافق هواه كما لم يوافق هوى شيخه ، وكان كلامه في تضعيفه هو كلام شيخه نفسه !

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٦٥

فأردت أن أرد الحق الى نصابه ، ببيان بطلان كلام الخادع والمخدوع به ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي:

روى الطبراني في المعجم الكبير: ١٧/٩، من طريق ابن وهب ، عن شبيب ، عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الختمي المدني ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف: إئت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: أَللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (ص) نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يا محمد إني أتوجه بك الى ربي فتقضي لي حاجتي . وتذكر حاجتك ، ورح اليه حتى أروح معك .

فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال له ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت اليّ حتى كلمته فيّ . فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ، ولكن شهدت رسول الله (ص) وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي (ص) أو تصبر؟ فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شقّ عليّ . فقال له النبي (ص): إئت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات ! قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا و طال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قطّ .

صححه الطبراني، وتعقبه حمدي السلفي بقوله: لا شك في صحة الحديث المرفوع ، وإنما الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع ، وهي انفرد بها شيب كما قال الطبراني ، وشيب لا بأس بحديثه ، بشرطين: أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه ، وأن يكون من رواية شيب عن يونس بن يزيد . والحديث رواه عن شيب بن وهب وولده إسماعيل وأحمد ، وقد تكلم الثقات في رواية ابن وهب عن شيب في شيب ، وابنه إسماعيل لا يعرف ، وأحمد وإن روى القصة عن أبيه إلا أنها ليست من طريق يونس بن يزيد ، ثم اختلف فيها على أحمد .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم من ثلاثة طرق بدون ذكر القصة ، ورواه الحاكم من طريق عون بن عمارة البصري عن روح بن القاسم به ، قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني: وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من رواية شيب لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي . انتهى .

وفي هذا الكلام تدليس وتحريف نبينه فيما يلي:

أولاً: هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شيب بن سعيد ، ثنا أبي عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف ، أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، فذكر القصة بتمامها . ويعقوب بن سفيان هو الفسوي الحافظ الإمام الثقة ، بل هو فوق الثقة ، وهذا إسناد صحيح البخاري ، ومعنى ذلك أنها صحيحة ، وهذا الذي يوافق كلام الحافظ ويبطل ما استنبطه الألباني من كلام الحافظ في مقدمة فتح الباري ،

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٦٧
فليتأمل. وإن الحفاظ أيضاً صححوا هذه القصة ، كالمنذري في الترغيب
والترهيب: ٤٧٦/١ بإقراره للطبراني ، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٧٩ ، أيضاً ،
وقبلهما الإمام الحافظ الطبراني في معجمه الصغير: ٣٠٧/١ الروض الداني.
وغيرهم .

ثانياً: أحمد بن شبيب من رجال البخاري ، روى عنه في الصحيح وفي الأدب
المفرد ، ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه هو وأبو زرعة ، وقال ابن عدي: وثقه
أهل البصرة وكتب عنه علي بن المدني . وأبوه شبيب بن سعيد التميمي
الحبطي البصري أبو سعيد ، من رجال البخاري أيضاً ، روى عنه في الصحيح
وفي الأدب المفرد . ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والذهلي والدارقطني
والطبراني في الأوسط . قال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن زيد ، وهو
صالح الحديث لا بأس به . وقال ابن عدي: ولشبيب نسخة الزهري عنده عن
يونس عن الزهري أحاديث مستقيمة . وقال ابن المدني: ثقة كان يختلف في
تجارة الى مصر ، وكتابه كتاب صحيح .

هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب ، وليس فيه اشتراط صحة روايته بأن تكون عن
يونس بن يزيد ، بل صرح ابن المدني بأنه كتبه صحيح . وابن عدي إنما تكلم
على نسخة الزهري عن شبيب فقط ، ولم يقصد جميع رواياته !
فما ادعاه الألباني تدليس وخيانة! يؤكد ذلك أن حديث الضير صححه
الحفاظ ولم يروه شبيب عن يونس عن الزهري ! وإنما رواه عن روح بن القاسم
!

ودعواه ضعف القصة بالإختلاف فيها ، حيث لم يذكرها بعض الرواة عند ابن
السني والحاكم لون آخر من التدليس! لأن من المعلوم عند أهل العلم أن بعض

الرواة يروي الحديث وما يتصل به كاملاً ، وبعضهم يختصر منه بحسب الحاجة ، والبخاري يفعل هذا أيضاً ، فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً أو يوجد عند غيره تماماً . والذي ذكر القصة في رواية البيهقي إمام فذ ، يقول عنه أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا رجلان من نبلأ الناس أحدهما وأرحلهما يعقوب بن سفيان ، يعجز أهل العراق أن يرو مثله رجلاً .

وتقديمه رواية عون الضعيف على من زاد القصة ، لون ثالث من التدليس والغش! فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً ، ثم قال: تابعه شبيب ابن سعيد الجبتي عن روح بن القاسم زيادات في المتن والإسناد ، والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون ، هذا كلام الحاكم ، وهو يؤكد ما تقرر عند علماء الحديث والأصول أن زيادة الثقة مقبولة ، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ! والألباني رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحاً ، وتمسك بأولوية رواية عون الضعيف عناداً وخيانة .

ثالثاً: تبين مما أوردناه وحققناه في كشف تدليس الألباني وغشه، أن القصة صحيحة جداً ، رغم محاولاته وتدليساته ، وهي تفيد جواز التوسل بالنبي (ص) بعد انتقاله ، لأن الصحابي راوي الحديث فهم ذلك ، وفهم الراوي له قيمته العلمية ، وله وزنه في مجال الإستنباط .

وإنما قلنا إن القصة من فهم الصحابي على سبيل التنزل ، والحقيقة أن ما فعله عثمان بن حنيف من إرشاده الرجل الى التوسل كان تنفيذاً لما سمعه من النبي (ص) كما ثبت في حديث الضرير . قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف (رضي الله عنه): أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: إني

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٦٩

أصبت في بصري فادع الله لي قال: إذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة . يا محمد إني أستشفع بك الى ربي في رد بصري . اللهم فشفعني في نفسي ، وشفع نبيي في رد بصري. وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك . إسناده صحيح. والجملته الأخيرة من الحديث تصرح بإذن النبي (ص) في التوسل به عند عروض حاجة تقتضيه .

وقد أعلَّ ابن تيمية هذه الجملة بعلل واهية ، بينت بطلانها في غير هذا المحل . وابن تيمية جرى في رد الحديث الذي لا يوافق غرضه ولو كان في الصحيح ! مثال ذلك: روى البخاري في صحيحه حديث (كان الله ولم يكن شيء غيره) وهو موافق لدلائل النقل والعقل والإجماع المتيقن ، لكنه خالف رأيه في اعتقاده قدم العالم ، فعمد الى رواية للبخاري أيضاً في هذا الحديث بلفظ (كان الله ولم يكن شيء قبله) فرجحها على الرواية المذكورة ، بدعوى أنها توافق الحديث الآخر (أنت الأول فليس قبلك شيء) . قال الحافظ ابن حجر: مع أن قضية الجمع بين الروایتين تقتضي حمل هذه الرواية على الأولى لا العكس ، والجمع مقدم على الترجيح بالإتفاق .

قلت: تعصبه لرأيه أعماه عن فهم الروایتين اللتين لم يكن بينهما تعارض .

مثالٌ ثانٍ: حديث أمر رسول الله (ص) بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي، حديث صحيح، أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات. ورد عليه الحافظ في القول المسدد . وابن تيمية لانحرافه عن علي كما هو معلوم ، لم يكفه حكم ابن الجوزي بوضعه ، فزاد من كيسه حكاية اتفاق المحدثين على وضعه !! وأمثلة رده للأحاديث التي يردها لمخالفة رأيه كثيرة يعسر تتبعها). انتهى كلام الصديق المغربي.

ثالثاً: تعليم عائشة للمسلمين أن يتوسلوا بقبر النبي ﷺ

عقد الدارمي في سننه: ٤٣/١، باباً بعنوان: (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته) ، وروى فيه هذا الحديث: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: أنظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوىً إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق). اهـ.

وقد تحير ابن تيمية وأتباعه مثل الألباني في رواية عائشة في التوسل ، لأنها صريحة ، وهي على موازين علماء الجرح والتعديل صحيحة ! وبحثا عن منفذ لتضعيفها ، فتعقبهم النقاد من أتباع المذاهب المختلفة وكشفوا ما ارتكبه في تضعيف حديث عائشة اتباعاً للهوى !

قال الحافظ المغربي في (إرغام المبتدع الغبي في جواز التوسل بالنبي) ص ٢٣: (قال الدارمي في سننه...ونقل الرواية ثم قال: ضعف الألباني هذا الأثر بسعيد بن زيد ، وهو مردود لأن سعيداً من رجال مسلم، ووثقه يحيى بن معين. ذكر الألباني تضعيفه في كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه الطبعة الثانية ص ١٢٨: واحتج بحجج باطلة على عادته في تمويهاته حيث نقل كلام ابن حجر في التقرب الذي يوافق هواه ولم ينقل من هنالك أنه من رجال مسلم في صحيحه ، فلننتبه إلى هذا التدليس وهذه الخيانة التي تعود عليها هذا

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٧١

الرجل ، الذي يصف أعداءه بكتمان الحق وما يخالف آراءهم ، كما في مقدمته الجديدة لآداب زفافه والتي حلاها بما دل على اختلاطه من هجر وخنا ، ثم أردف ذلك بنقل ترجمة سعيد بن زيد من الميزان للذهبي ، زيادة في الكتم والتعمية ، وقد خان فلم يذكر ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٢٩/٤ من نقل أقوال موثقيه ، زيادةً على أنه من رجال مسلم في الصحيح ، فقد قال البخاري: حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ، ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن...

وضعه أيضاً باختلاط أبي النعمان ، وهو تضعيف غير صحيح لأن اختلاط أبي النعمان لم يؤثر في روايته ، قال الدارقطني: تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر ، وهو ثقة . وقول ابن حبان وقع في حديثه المناكير الكثيرة بعد اختلاطه ، رده الذهبي فقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً!). انتهى.

وقال الحافظ السقاف في (الإغاثة بأدلة الإستغاثة) ص ٢٤: (الدليل السادس للإستغاثة: حديث الدارمي في سننه أو مسنده (٤٣/١): عمرو بن مالك أبو النعمان هو عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي من رجال البخاري ومسلم والأربعة أيضاً . وهو ثقة ثبت . تغير في آخر عمره ، وما ظهر له بعد تغيره حديث منكر ، كما نص على ذلك أكابر الحفاظ كالدارقطني ، وأقره الحافظ الذهبي في الميزان (٨/٤) فمن حاول أن يطعن فيه بالإختلاط فقد حاول الطعن في البخاري ومسلم ، وسجل على نفسه بأنه لا يعرف في هذا العلم كثيراً ولا قليلاً ، وليس لكلامه قيمة أصلاً .

سعيد بن زيد: هو من رجال مسلم في الصحيح . وثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وقال الإمام البخاري: حدثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا سعيد بن زيد أبو النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت...الخ.

قلت: وهذا صريح أيضاً بإسناد صحيح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها استغاثت بالنبي بعد موته ، وكذا جميع الصحابة الذين كانوا هناك وافقوها وفعلوا ما أرشدتهم إليه) . انتهى كلام السقاف .

ملاحظة بالمناسبة

يدل قول عائشة هذا على أن قبر النبي ﷺ لم يكن في حجرتها ، بل كان في حجرة النبي ﷺ التي كان يستقبل فيها ضيوفه ، وتعرف بحجرة فاطمة عليها السلام لأنها كانت تسكن فيها قبل زواجها .

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة أيضاً عن آيات القرآن التي أكلتها السخلة في مرض النبي ﷺ ففي صحيح مسلم: ١٦٧/٤، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهنّ فيما يقرأ من القرآن ! ورواه الدارمي في سننه: ١٥٧/٢. ورواه ابن ماجة في سننه: ٦٢٥/١ وروى بعده عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرأ . ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها). انتهى . والداجن الحيوان الأهلي الذي يربى في المنزل كالماعز ، فهذا يدل على أن مرض النبي ﷺ ووفاته لم يكن في غرفتها، وإلا لما كانت فارغة ودخلتها السخلة وأكلت الآيات ! وبحث ذلك خارج عن موضوعنا .

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٧٣

رابعاً: روى الجميع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي ﷺ

روى الحاكم في المستدرک: ٣٣٤/٣: (عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس تتوجه اليك به فاسقنا . فما برحوا حتى سقاهم الله . قال فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده ، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة الى الله عز وجل فيما نزل بكم). وروت ذلك عامة مصادرهم .

خامساً: إذا كان التوسل شركاً ، فلماذا جوزوه بالحي؟!!

لم يخالف ابن تيمية في مبدأ التوسل وأصله ، بل خالف في التوسل بالأموات لأنهم بزعمه لا ينفعون ، وجوزه بالأحياء لأنهم ينفعون !
فالتوسل بالميت عنده شرك حتى لو كان بالنبي ﷺ! والتوسل بالحي عنده إيمان وعبادة حتى لو كان بشخص فاسق!
فالنبي ﷺ برأيه ميت لا ينفع ! مع أنه أفضل من الشهداء العاديين الأحياء عند ربهم يرزقون !

ولو قال شخص: اللهم إنني أتوسل اليك بنبيك ﷺ فقد كفر! ولو قال: اللهم أتوسل اليك بالشيخ حنتوش بن جعموص ، فهو مؤمن !!
ودليله أن النبي ﷺ بزعمه عاجز لا يقدر على نفع من توسل به الى الله تعالى ، بينما أيشخص حي قادر على النفع فالتوسل به حلال وإيمان !

وقد استدل بأن عمر بن الخطاب قد توسل بالعباس عم النبي ﷺ ولم يتوسل بالنبي ﷺ وفسر ذلك بأن عمر مثله يعتقد أن التوسل بالميت حرام وشرك ، والتوسل بالحي حلال وإيمان حتى بالكافر !

لكن العقل والشرع يقولان: إن حكم التوسل واحد ، فإن كان بالميت شركاً ، فهو بالحي شركٌ أيضاً ! وإن كان بالحي جائزاً فهو بالميت جائز ، ومحالٌ أن يكون بعضه شركاً وبعضه إيماناً !

وكما قال السيد الخوئي رحمته الله إن كان التوسل شركاً بالله تعالى لأنه دعاء غير الله تعالى ، فلا فرق فيه بين التوسل بالحي أو الميت !
وإلا ، لزم أن يكون بعض الشرك جائزاً ، وبعضه حرام ، وهذا تهافت ! وهو إشكال لا جواب له عندهم !

قال ابن باز في جواب سؤال:

(أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه ، لأن له عملاً فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسية كما قال تعالى: فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ . [القصص: ١٥] في قصة موسى ، فإن موسى حيٌّ وهو المستغاث به ، فاستغاثه الإسرائيلي علي الذي من عدوه وهو القبطي ، وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه ، يتعاونون في مزارعهم ، وفي إصلاح بيوتهم ، وفي إصلاح سياراتهم ، وفي أشياء أخرى من حاجاتهم ، يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة ، فلا بأس..... فالتعاون مع الأحياء شئ جائز بشرطه المعروفة ، وسؤال الأموات ، والاستغاثة بالأموات ، والنذر لهم أمر ممنوع ، ومعلوم عند أهل العلم أنه شرك أكبر) ! (موقع فتاوي ابن

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٧٥

سادساً: النبي ﷺ سيد الأحياء عند ربه وهو ينفع حياً وميتاً

من الإشكالات عليهم أن المسلم الذي يدافع عن دينه وبيته وماله فيقتل ، فهو حيٌّ عند ربه يرزق بنص القرآن ، بقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (آل عمران: ١٦٩) فكيف تجعلون النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلق ، ميتاً لا يسمع توسلنا ، ولا ينفع من يتوسل به الى ربه لأنه لا يستطيع أن يدعو له !!؟

إن أصل مشكلتهم أنهم ينقصون من مقام النبي ﷺ ولا يفهمون شخصيته الربانية المقدسة ، لأ تفكيرهم مادي ، فهم يتصورون أن النبي ﷺ إذا مات انتهت منفعته ، فكأنهم غريبون لا يؤمنون بالغيب وأن الأنبياء ﷺ أحياء عند ربهم بحياة أعلى من حياة الشهداء .

وكيف يغمضون أعينهم عن الأحاديث الشريفة الصحيحة الصريحة في حياة نبينا ﷺ وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد الجواب على أهله ، وأن صلاتنا عليه تبلغه، وأعمالنا تعرض عليه !

وكيف ينسون أن الله تعالى أمرنا بآية صريحة في كتابه أن نأتي إليه ﷺ ونستغفر الله عنده ونطلب منه أن يستغفر لنا، فقال: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) سورة النساء: ٦٤ وهو أمرٌ عام لكل مسلم في كل عصر ، وأمرٌ مطلق لحياة النبي ﷺ أو بعد وفاته ، وتخصيصه بحياته تحكُّمٌ بلا دليل .

هكذا فهم المسلمون الآية ، وعملوا بها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وأفتى بها فقهاء المذاهب ودونوها في مناسكهم !

فهل كانوا كلهم على ضلال حتى جاء ابن تيمية في القرن الثامن واكتشف أن

جميع المسلمين مشركون لقصدتهم زيارة النبي ﷺ وتوسلهم به !!؟
قال الحافظ المغربي في الرد المحكم المتين ص ٤٤: (فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا ، فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل ؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً ، لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكرًا ، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً). انتهى .

ولا يتسع المجال لإيراد جميع الأدلة من الأحاديث الشريفة وفتاوى فقهاء المذاهب وحكم العقل على حياة نبينا ﷺ عند ربه وسماعه سلامنا وصلاتنا وتوسلنا واستغفاره ودعائه لنا ، فنكتفي ببعضها:

منها: ما رواه في مجمع الزوائد: ٢٤/٩ قال: (باب ما يحصل لأمته صلى الله عليه وسلم من استغفاره بعد وفاته: عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حياتي خير لكم تحدثون وتحديث لكم ، ووفاتي خير لكم تُعرض عليّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم). رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . انتهى .

(وقد صححه عدد كبير من علماء السنة، وعدّهم السقاف في الإغاثة ص ١١).

ومنها: لو كان نبينا ﷺ لا يسمع توسل المتوسلين الى الله تعالى به كما يزعمون ، فإن من اللغو والعبث أن يخاطبه المسلمون في صلاتهم فيقولون: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) !؟

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٧٧

وقد حاول الألباني محاولة مفضوحة أن يهرب من هذا الإشكال ويغير صيغة

السلام في الصلاة من الخطاب الى الغيبة!

وجد رواية عن ابن مسعود لم يعمل بها المسلمون تقول (السلام على النبي

ورحمة الله وبركاته) فتمسك بها!

وقد رد عليه الحافظ المغربي في رسالته (القول المقنع في الرد على الألباني

المبتدع ص ١٣) ورسالته (إرغام المبتدع الغيبي في جواز التوسل بالنبي) فقال في

الأخيرة ص ١٩: (تواتر عن النبي صلى عليه وسلم تعليم التشهد في الصلاة ، وفيه

السلام عليه بالخطاب ونداؤه (السلام عليك أيها النبي) وبهذه الصيغة علمه على

المنبر النبوي أبو بكر وعمر وابن الزبير ومعاوية، واستقر عليه الإجماع كما يقول

ابن حزم وابن تيمية! والألباني لابتداعه خالف هذا كله وتمسك بقول ابن

مسعود (فلما مات قلنا السلام على النبي) ومخالفة التواتر والاجماع هي عين

الابتداع).

ومنها: ما رواه الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص ٦٢ ، قال: (قد صح أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. أخرجه البيهقي في

حياة الأنبياء ص ١٥ ، وأبو يعلى في مسنده: ١٤٧/٦ ، وأبو نعيم في أخبار

أصبهان: ٤٤/٢ ، وابن عدي في الكامل: ٧٣٩/٢ . وقال الهيثمي في المجمع:

٢١١/٨: ورجال أبي يعلى ثقات . اه ، والحديث له طرق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت على موسى وهو قائم يصلى في

قبيره . أخرجه مسلم: ١٨٤٥/٤ ، وأحمد: ١٢٠/٣ ، والبغوي في شرح السنة: ٣٥١/١٣ ،

، وغيرهم . وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم

(النونية مع شرح ابن عيسى: ١٦٠/٢) .

والرسل أكمل حالةً منه (الشهيد) بلا شك ، وهذا ظاهر التبيان
 فلذلك كانوا بالحياة أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان
 وبأن عقد نكاحه لم يفسخ ففسأوه في عصمة وصيان
 ولأجل هذا لم يحل لغيره منهن واحدة مدى الأزمان
 أفليس في هذا دليل أنه حيٌّ لمن كانت له أذنان

ومن العجيب أن ابن القيم تلميذٌ مغال في شيخه ابن تيمية ، ومع ذلك يعترف
 بأن النبي ﷺ حيٌّ عند ربه يسمع وينفع ، مع أن شيخه يقول إن التوسل
 بالنبي ﷺ شرك لأنه ميت لا يسمع ولا ينفع !!

قال الشيخ أحمد زيني دحلان المصري شيخ الشافعية ، في الدرر السنية: ٤٢/١ ،
 في حديثه عن محمد بن عبد الوهاب: (حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصاي
 هذه خير من محمد ، لأنها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ، ومحمد قد مات
 ولم يبق فيه نفع أصلاً!!) . انتهى.

ونقله أيضاً الشيخ الزهاوي شيخ الأحناف في العراق ، في كتابه الفجر الصادق
 ص ١٨ ، والشيخ أبو حامد الإستانبولي من علماء الأحناف في تركيا في كتابه
 التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص ٢٤٥ ، والسيد محسن الأمين من علماء الشيعة
 في كتابه كشف الإرتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب ص ١٢٧.

واعتماد أتباع ابن تيمية بأن النبي ﷺ بعد وفاته لا ينفع ثابتٌ عليهم لا يحتاج الى
 رواية مسندة عن ابن عبد الوهاب ولا غيره ، لأن ذلك عقيدتهم الى اليوم ، وعليه
 يرتكز تحريمهم التوسل بالنبي ﷺ وكل الأموات ، فلو سألت أي شيخ منهم
 هل ينفع النبي ﷺ اليوم ، لرأيتَه يلف ويدور ثم يدور ولا يقول إن النبي اليوم
 ينفع ! بينما ترته يجوزُ التوسل بأي شخص حي ، ولو كان كافراً بوالاً على عقبه

سابعاً: جوّز المتطرفون التوسل بالحيوانات ، وحرّموه بالأنبياء ﷺ !

من الإشكالات عليهم أنهم جوزوا التوسل في صلاة الإستسقاء بالحيوانات وحرّموه بالأنبياء والأولياء ﷺ؟!!

قال النووي في المجموع: ٦٦/٥: (وقال أبو اسحاق: استحب إخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها ، لما روي أن سليمان(ع) خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي ، فقال إرجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم).

وقال في المجموع: ٧٠/٥: (يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله(ص) وبأهل الصلاح من غيرهم ، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء).

ثامناً: خلفوا نص إمامهم أحمد على استحباب التوسل بالنبي ﷺ

ومن الإشكالات عليهم أن إمامهم أحمد بن حنبل نص على مشروعية التوسل بالنبي ﷺ واستحبابه :

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة: (وهو-التوسل- السؤال بالنبي أو بالولي أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك . وهذا النوع لم ير المتبصر في أقوال السلف من قال بحرمة أو أنه بدعة ضلالة ، أو شدد فيه وجعله من موضوعات العقائد ، كما نرى الآن . لم يقع هذا إلا في القرن السابع وما بعده ! وقد نقل عن السلف توسل من هذا القبيل . قال ابن تيمية في التوسل والوسيلة ص ٩٨: (هذا الدعاء (أي الذي فيه توسل بالنبي) ونحوه قد روي أنه دعا

به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي (ص) في الدعاء . انتهى . ونحوه في ص ١٥٥ من الكتاب المذكور ! وقال في ص ٦٥: (والسؤال به (أي بالمخلوق) فهذا يجوزه طائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس).انتهى. وذكر أثراً فيه التوسل بالنبي(ص)لفظه:(اللهم إني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم تسليماً . يا محمد اني أتوجه بك الى ربك وربى يرحمى مما بى) . وقال ابن تيمية: فهذا الدعاء ونحوه روي أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء . انتهى . وهذا هو نص عبارة أحمد بن حنبل ، قال في منسك المروزي بعد كلام ما نصه: وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه (ص) تقضى من الله عز وجل . انتهى. هكذا ذكره ابن تيمية في الرد على الأحنائي ص ١٦٨!!

والتوسل به (ص) معتمداً في المذاهب ومرغباً فيه ، نص على ذلك الأمة الأعلام ، وكتب التفسير ، والحديث ، والخصائص ، ودلائل النبوة ، والفقهاء ، طافحةً بأدلة ذلك). انتهى .

تاسعاً: إمامهم ابن حنبل كان يزور القبور ويتوسل بالأموات !

يتعجب الإنسان عندما يقرأ عن الحنابلة في القديم وحتى في الحاضر ، فيجد أنه ثبت عندهم أن إمامهم أحمد وكبار أئمتهم كانوا يزورون القبور ويتوسلون الى الله تعالى بأصحابها !

فهل كان إمامهم وأسلافهم وإخوانهم مشركون؟!

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٨١
ثم يجد أنهم هم بنوا علي قبر أحمد بن حنبل في بغداد مسجداً وقبة ، وجعلوه
مزاراً يصلون عنده ، ويتمسحون به ويتوسلون به ! وما زال ذلك ديدن الحنابلة
الى اليوم !

فما بالهم اليوم يسكتون عمن يزور قبر أحمد في بغداد ، ولا يفتون بوجوب
هدمه ، ولا يمتنعون الناس من التوسل به والتبرك والتمسح به؟
وكيف صار ذلك حلالاً ، وصار قصد زيارة أفضل الخلق وسيد المرسلين
ﷺ حراماً ، والتوسل به الى الله بدعةً وشركاً وكفراً؟!!

فهل إمامهم أحمد ، وأحمد عبد الحليم تيمية ، أفضل من النبي ﷺ؟!
قال ابن كثير في النهاية: ١٢/ ٣٢٣: (وفي صفر سنة ٥٤٢ رأى رجل في المنام
قائلاً يقول له: من زار أحمد بن حنبل غفر له . قال: فلم يبق خاص ولا عام إلا
زاره ، وعقدت يومئذ ثم مجلساً ، فاجتمع فيه ألوف من الناس)!!

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٦٤: (أحمد بن حنبل... توفي ضحوة
الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول... ودفن بمقبرة باب حرب ،
وباب حرب منسوب الى حرب بن عبد الله أحد أصحاب أبي جعفر المنصور ،
والى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية ، وقبر أحمد بن حنبل مشهور
بها يزار).

وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٥٤: (حدثني أبو بكر بن مكارم بن
أبي يعلى الحربي وكان شيخاً صالحاً قال: كان قد جاء في بعض السنين مطراً
كثير جداً قبل دخول رمضان بأيام ، فنمت ليلة في رمضان فأريت في منامي
كأنني قد جئت على عادتي الى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره ، فرأيت قبره
قد التصق بالأرض حتى بقي بينه وبين الأرض مقدار ساف أو سافين ، فقلت:

إنما تم هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث ! فسمعت من القبر وهو يقول: لا ، بل هذا من هبة الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارني ! فسألته عن سر زيارته إياي في كل عام فقال عز وجل: يا أحمد ، لأنك نصرت كلامي فهو ينشر ويتلى في المحارب .

فأقبلت على لحدده أقبله ثم قلت: يا سيدي ما السر في أنه لا يقبل قبر إلا قبرك ؟ فقال لي: يا بني ، ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله (ص)! لأن معي شعرات من شعره! ألا ومن يحبني يزورني في شهر رمضان! قال ذلك مرتين!!

وفي طبقات الحنابلة للموصلي: ١٨٦/٢: (سمعت رزق الله يقول: زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبو علي فرأيته يقبل رجل القبر ! فقلت له: في هذا أثر؟ قال لي: أحمد في نفسي شئ عظيم ، وما أظن أن الله تعالى يؤخذني بهذا!!

وفي تاريخ بغداد للخطيب: ٤ / ٤٢٣: (عن أبي الفرج الهندي يقول: كنت أزور قبر أحمد بن حنبل فتركته مدة ، فرأيت في المنام قائلاً يقول لي: لم تركت زيارة إمام السنة !!

وفي عمدة القاري للعيني: ٥ جزء ٩ / ٢٤١: (سعيد العلائي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل.. أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي (ص) وتقبيل منبره ، فقال: لا بأس بذلك . قال فأريناها للشيخ تقي الدين بن تيمية ، فصار يتعجب من ذلك ويقول: (عجبت ! أحمد عندي جليل ، يقول هذا الكلام)! وأي عجب وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به !!

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٨٣
وفي تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٥/١٤: (قال ابن خزيمة: هل كان ابن حنبل إلا
غلاماً من غلمان الشافعي؟)

وفي الغدير للأميني: ١٩٤/٥: (قال ابن حجر في (الخيرات الحسان) في مناقب
الإمام أبي حنيفة في الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعي أيام كان هو
ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة ويحجى الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم
يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته ، وقال: قد ثبت أن الإمام أحمد توسل
بالإمام الشافعي حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له أبوه: إن
الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن . ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل
المغرب يتوسلون بالإمام مالك لم ينكر عليهم .

وفي الغدير: ١٩٨/٥: (قال (ابن الجوري) في المنتظم: ٢٨٣ /١٠: وفي أوائل
جمادي الآخرة سنة ٥٧٤ تقدم أمير المؤمنين بعمل لوح ينصب علي قبر الإمام
أحمد بن حنبل ، فعمل ونقضت السترة جميعها وبنيت بآجر مقطوع جديدة ،
وبني له جانبان ، ووقع اللوح الجديد وفي رأسه مكتوب: هذا ما أمر بعمله سيدنا
ومولانا المستضي بأمر الله أمير المؤمنين . وفي وسطه: هذا قبر تاج السنة وحيد
الأمة العالي الهمة العالم العابد الفقيه الزاهد الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رحمته الله . وقد كتب تاريخ وفاته وآية الكرسي حول ذلك .
ووعدت بالجلوس في جامع المنصور ، فتكلمت يوم الإثنين سادس عشر
جمادي الأولى ، فبات في الجامع خلق كثير وختمت ختمات ، واجتمع
للمجلس بكرة ما حزر بمائة ألف ، وتاب خلق كثير وقطعت شعور ، ثم نزلت
فضيت الى زيارة قبر أحمد ، فتبعني من حزر بخمسة آلاف .

وقال الكوثري في هامش السيف الصقيل ص ١٨٥: (رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلي في كتابه الحكايات المنشورة المحفوظ تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهرة دمشق ، أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول إنه خرج في عضده شئ يشبه الدملى فأعيتته مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم يعد إليه ! إنتهى ملخصاً).

وفي رحلة ابن بطوطة: ٢٢٠/١: (قبور الخلفاء ببغداد وقبور بعض العلماء والصالحين بها.... وبقرب الرصافه قبر الإمام أبي حنيفة ، وعليه قبة عظيمة وزاوية فيها الطعام للوارد والصادر ، وليس بمدينة بغداد اليوم زاوية يطعم الطعام فيها ماعدا هذه الزاوية . وبالقرب منها قبر الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ولا قبة عليه . ويذكر أنها بنيت على قبره مراراً فتهدمت بقدره الله تعالى . وقبره عند أهل بغداد معظم ، وأكثرهم على مذهبه ، وبالقرب منه قبر أبي بكر الشبلي من أئمة المتصوفة).

عاشراً: كيف تعمد ابن تيمية خلط المفاهيم لتكفير المتوسلين!

تعمد ابن تيمية الخلط بين النداء ، والتوسل ، والإستشفاع ، والإستغاثة ، والدعاء ، والعبادة ! فجعلها كلها عبادة للمنادى والتوسل به والمستشفع به والمستغاث به ! فعندما تقول: يارسول الله أتوسل بك ، أو أستشفع بك ، أو أغثنى ، فقد عبدته بزعمه !

لقد افترض مسبقاً أن المتوسل أو المستغيث بالنبي ﷺ (يدعوه) وجعل معنى يدعوه يطلب منه وليس من الله تعالى ! فقال: إنك اعترفت أنك دعوت الرسول أو الولي بدل الله ! فأنت إذن كافر !

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٨٥

وهذا من أسوأ أنواع المصادرة على المطلوب ، حيث قام بلف الحكم المتنازع فيه في لفافة ، وجعله جزءاً من مقدمة مسلمة عند مخالفه !
مع أن المتوسل لم يدع النبي ﷺ بدل الله تعالى ! بل توسل به واستغاث به واستشفع به الى الله تعالى ، لكرامته عند الله !

ومثال ذلك: أن يتوسل شخص الى رئيس مكتب الملك ، ليتوسط له عند الملك ! فيقول له ابن تيمية: إنك تعديت على شرعية الملك وجعلت رئيس مكتبه هو الملك ! فعملك هذا محاولة انقلاب تستحق بها الإعدام !!

وقد حاول ابن تيمية أن يستدل على هذه المصادرة المفضوحة بأن المستغيث يطلب من الرسول ﷺ أو الولي ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا يستلزم أنه يؤلهه !

لكن هذا كذب وافتراء على المسلمين ، لأن المتوسلين منهم يعرفون أن الأمر كله لله تعالى ، وأنه ليس للنبي ﷺ ولا للمخلوق مع الله ذرة شراكة ، وإنما يستشفعون بنبيه ﷺ لكرامته على ربه ! فهم يطلبون من الله بواسطة نبيه ، أو يطلبون من نبيه أن يشفع لهم الى ربه !

ومن تهافت ابن تيمية أنه يدعي أن (لازم المذهب ليس مذهباً) فعندما يقال له يلزم على قولك هذا أن يكون الله تعالى جسماً.. يجيب إن لازم المذهب ليس بمذهب ! أي يصح له أن يلتزم بشئ ولا يلتزم بلوازمه !
فحتى لو فرضنا أنه يلزم من التوسل بالنبي دعاؤه ، فلماذا لم يقل إن لازم المذهب ليس بمذهب ؟! أم يجوز ذلك لنفسه دون غيره ؟!

ومثال ذلك أيضاً: أن تتعطل سيارتك في الطريق ، فترى شخصاً وتناديه: يا

محمد ساعدني ، أغثني ، أتوسل بك.. فهل يقول عاقل بأنك عبدته؟!
ونفس الكلام في الذي يتوسل أو يستغيث بنبيه ﷺ ، فهو لا يعبد ، وإنما
يطلب مساعدته بما له من مقام وكرامة عند ربه تعالى .

حادي عشر: شيطنة ابن تيمية في نقل التوسل من الفقه الى أصول العقائد!
كانت مسألة التوسل والإستشفاع والإستغاثة لمدة ثمانية قرون مسألة فقهية ،
وكان فقهاء المذاهب جميعاً ، يبحثونها في باب الحج والزيارة ، فيذكرون
صورها ، ويفتي مفتيهم بجواز بعض فروعها وحرمة بعضها!
حتى جاء شخص حراني نصبه الحاكم المملوكي الشركسي لمدة قليلة (شيخ
الإسلام في الشام) أي قاضي القضاة ، فابتدع في هذه المسألة ونقلها من فروع
الفقه الى أصول الدين!
وهدفه بذلك أن يكفر مسلمي عصره والعصور المتقدمة ، لأنهم يتوسلون
بنيهم الميت ﷺ!!

ومثل هذا كما إذا نقلنا مادة جزائية من القانون التجاري أو القانون الجنائي
وجعلناها في مواد مخالفة الدستور ، ومن اختصاص أمن الدولة ؟
ففي هذه الحالة سيكون الفرق على مرتكبها كبيراً ، لأن التهمة الجنائية أصعب
من التهمة الجزائية ، وأصعب منهما تهمة الإخلال بالأمن!!
وما فعله ابن تيمية هو أنه نقل مخالفة المتوسلين من مجرد مخالفة للشرع
وجعلها إخلالاً بأصول الدين وارتكاباً للشرك ! فبذلك فقط يستطيع أن يحكم
عليهم بالكفر ويستحل قتلهم ، ويستبيح أموالهم وأعراضهم!!

ثاني عشر: هل كذب ابن تيمية نفسه وجوز التوسل بالنبي ﷺ؟!؟

نقل أتباع ابن تيمية عنه أنه تراجع عن رأيه عندما سجنوه في مصر وحاكموه على آرائه الشاذة ، ومنها تحريم التوسل بالنبي ﷺ.

قال السقاف في رسالته: البشارة والإنحاف بما بين ابن تيمية والأباني في العقيدة من الإختلاف: (فصل: أما مسألة التوسل فقد اختلف آراء دعاة السلفية فيها بشكل ملحوظ ، مع أن الموجودين في الساحة منهم اليوم يقولون بأن هذه المسألة من مسائل العقائد ، وليست كذلك قطعاً .

أما ابن تيمية فقد أنكر في كتابه (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة) التوسل ومرادنا التوسل بالذوات ، ثم رجع عن ذلك كما نقل تلميذه ابن كثير في البداية والنهاية: ٤٥/١٤ ، حيث قال: قال البرزالي: وفي شوال منها شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين ، وكلموه في ابن عربي وغيره الى الدولة فردوا الأمر في ذلك الى القاضي الشافعي ، فعقد له مجلس وادعى عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شيء ، لكنه قال: لا يستغاث إلا بالله لا يستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبادة ، ولكن يتوسل به ويتشفع به الى الله . فبعض الحاضرين قال ليس عليه في هذا شيء ، ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قلة أدب). انتهى .

ويؤيد ما ذكره السقاف ما يبدو من كلام ابن تيمية في رسالته التي كتبها من سجنه ، والمنشورة في مجموعة رسائله حيث قال في ص ١٦: (وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي (ص) علم شخصاً أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي

الرحمة. يا محمد يا رسول الله ، إنني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها . اللهم فشفعه في . فهذا التوسل به حسن ، وأما دعاؤه والإستغاثة به فحرام ! والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين. المتوسل إنما يدعو الله ويخاطبه ويطلب منه لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره ، لا على سبيل الطلب منه. وأما الداعي والمستغيث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه . انتهى .

لكن المتأمل يجد أن ابن تيمية لف كلامه بلقافة ، حيث جوّز التوسل لأنه دعاء لله وليس للنبي ﷺ ، وبهذا كذب نفسه عندما قال إن التوسل بالميت دائماً دعاءه وهو شرك ! لكنه جعل التوسل قسماً في مقابل الإستغاثة مع أنهما شيء واحد! ثم جعل الإستغاثة دعاءً للنبي ﷺ من دون الله تعالى ، وعبادةً وتوكلاً عليه من دون الله تعالى! وهذا لا يقصده أحدٌ من المسلمين بتوسله بنبيه ﷺ !!

ثالث عشر: ابن عبد الوهاب وحفيده والبدير.. زادوا على ابن تيمية !

قال في (عقائد الاسلام لمحمد بن عبد الوهاب ص ٢٦): (فمن قصد شيئاً من قبر أو شجر أو نجم أو نبي مرسل لجلب نفع أو كشف ضر ، فقد اتخذ إلهاً من دون الله ، فكذب بلا إله إلا الله ، يستتاب وإلا قُتل ، وإن قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك وإني لأعلم أن الله هو الذي ينفع ويضر ، فقل له: إن بني إسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت ، كما أخبر الله تعالى عنهم إنهم لما جاوزوا البحر أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، فأجابهم بقوله: إنكم قوم تجهلون .) انتهى .

وبذلك أفتى هذا الوهابي التيمي القح بكفر كل من توسل بنبينا ﷺ أو بغيره من الأنبياء عليهم السلام وهدرَ دمَه وأحلَّ ماله وأحلَّ عرضه جوارى ، حتى لو كان ذلك

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك! ٨٩

في اعتقاده لا ينافي التوحيد!

وهذا هو الإفراط والتنتع الذي عانى منه المسلمون الكثير، وما زالوا.

وقال سليمان حفيد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٩: (فحديث الأعمى شئ ودعاء غير الله تعالى والإستغاثة به شئ آخر . فليس في حديث الأعمى شئ غير أنه طلب من النبي (ص) أن يدعو له ويشفع له، فهو توسل بدعائه وشفاعته ، ولهذا قال في آخره: اللهم فشفعه فيّ ، فعلم أنه شفع له . وفي رواية أنه طلب من النبي (ص) أن يدعو له ! فدل الحديث على أنه (ص) شفع له بدعائه ، وأن النبي (ص) أمره هو أن يدعو الله ، ويسأله قبول شفاعته . فهذا من أعظم الأدلة أن دعاء غير الله شرك لأن النبي (ص) أمره أن يسأل قبول شفاعته ، فدل على أن النبي (ص) لا يدعى ، ولأنه (ص) لم يقدر على شفائه إلا بدعاء الله له. فأين هذا من تلك الطوام؟! والكلام إنما هو في سؤال الغائب (يقصد النبي بعد موته) أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ! أما أن تأتي شخصاً يخاطبك (يعني شخصاً حياً) فتسأله أن يدعو لك ، فلا إنكار في ذلك على ما في حديث الأعمى . فالحديث سواء كان صحيحاً أو لا ، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا، لا يدل على سؤال الغائب (الميت) ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ، بوجه من وجوه الدلالات . ومن ادعى ذلك فهو مفتر على الله وعلى رسوله (ص) !! انتهى .

فانظر كيف شكك في حديث الأعمى الذي صححه علماء المذاهب ، وقبله

إمامه ابن تيمية!

ثم انظر كيف افترض أن المستشفع (يدعو) النبي ﷺ من دون الله تعالى ،

ويطلب منه نفسه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى !! كل ذلك ليثبت أن المسلم المستغيث الى الله برسوله قد كفر واستبدل عبادة الله بعبادة الرسول ، ويستحل بذلك قتله وأخذ ماله وعرضه !!

وإن سألته عن دليله على أن المتوسلين والمستشفعين يدعون الرسول ﷺ من دون الله.. يجيبك كما قال جده ابن عبد الوهاب: إنه مشرك يعبد غير الله ، حتى لو اعتقد أن الضار النافع هو الله فقط !!

أما البدير فقال: (والاستغاثة بالأموال ، والإستعانة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائد ، شركٌ أكبر ! يخرج صاحبه عن ملة الاسلام ، ويجعله من عبَاد الأوثان) . انتهى.

وبذلك حكم على كل المسلمين بالكفر ، لأنهم يقولون: يانبي الله إنا نتوسل بك الى الله ، ونستشفع بك اليه ، ونستغيث بجاهك عنده اليه أن يرحمنا !!

ومعنى ذلك أنه حكم بقتلهم وجعل أموالهم غنائم ونسائهم وبناتهم إماءً ، له وللمطوعين الذين هم على شاكلته ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .



المسألة الثامنة: زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك !

قال البدير: (المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك فعل محرم ، لأنه من أسباب الشرك . ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى الله وأجوب ، لرغبنا فيه رسول الهدى (ص) ، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه ، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم وممنوع .

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء في المختارة (أن علي بن الحسين (رضي الله عنهما) رأى رجلاً يجيء إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي رسول الله (ص): لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم). انتهى.



الجواب:

أولاً: ماهو الأصل الأولي في الأشياء عندهم ؟

نلاحظ أن البدير استدل على تحريم الدعاء عند قبر النبي ﷺ بأن النبي لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه ! كأنه يقول: وحيث لم يرد فيه نص فهو حرام ! فهل يلتزمون في أصول فقهم بأن الأصل في الأشياء الحرمة حتى يرد

فيها نص؟!

كلا! فهم يستعملون في حياتهم عشرات الأجهزة والوسائل التي لم يرد فيها نص ، وحثهم أنها مباحة لأنه لم يرد فيها تحريم !

ثم يناقضون أنفسهم فيستدلون على ما يريدون تحريمه بأنه لانص فيه، كإهداء الزهور الى المريض، ووضع الرياحين على القبر ، وقراءة الفاتحة عنده ، والإحتفال بالمولد النبوي الشريف ، وعشرات الأمور التي يحرمونها تحكماً بقولهم لم يأمر بها النبي ﷺ أو لم يفعلها !

وعندما تقول لهم حددوا موقفكم ، فإن كان الأصل فيما لانص فيه الحرمة ، فالتزموا به في كل أموركم وحرموا كل شئ لم يرد فيه نص. وإن كان الأصل الحلية والإباحة ، فلماذا تحرمون ما أحل الله بحجة عدم النص؟! يتهربون من الجواب ليبقى ما لانص فيه لعبة بأيديهم بلاقاعدة !

وكم سألناهم فتهربوا من الجواب لأنهم يريدون الإستدلال بالشئ ونقيضه! فمرة يجعلون الأصل في الأشياء الإباحة والحلية ويحللون ، ومرات ومرات يجعلون الأصل فيها الحرمة ويحرمون !

وقد رد علماء الأصول من كل المذاهب مقولة أن الأصل في كل شئ هو التحريم ، وأثبتوا أن الأصل فيها الإباحة حتى يثبت تحريمها ، واستدلوا بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (سورة التوبة: ١١٥)، وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (سورة الاسراء: ١٥) ، فالحجة لله على خلقه أن يبين لهم ما يجب اتقاؤه وتجنبه ،

وحيث لم يبينه في الكتاب والسنة ، فلا تحريم ولا عقاب !

هذا هو حكم الله تعالى فيما لانص فيه ، فمن حرّم شيئاً بدون دليل من كتاب

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٣

أو سنة ، فقد اجترأ على الله تعالى ونسب الى دينه ما ليس منه !

قال سيد سابق في فقه السنة: ٢٨٨/٣: (أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال ، تبعاً للقاعدة المتفق عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الاسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (سورة البقرة: ٢٩) وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله (ص) قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها) .. الخ.

وفي كشف القناع للبهوتي: ١-١٩٠: (إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا للدليل).

وفي مجموع النووي: ١-٢١٠: (ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئاً). انتهى.

وهذا هو مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد روى الصدوق في الفقيه: ٤-٧٥: (وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقضوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها ، فلا تكلفوها ، رحمةً من الله لكم فاقبلوها) .

وفي الكافي: ٥-٣١٣، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه).

(راجع في تفسير آية: حتى يبين لهم، الكافي: ١/١٦٣، وابن كثير: ٣/ ٢٠٣، والدر المنثور: ٣/٢٨٦، وفتح القدير: ٢/٤١٤. وراجع إحكام الأمدي: ١/ص ١٣٠، والمستصفي: ١/٤٠)

ثانياً: خالف البدير إمامه وأئمة المذاهب بتحريمه الدعاء عند القبر !

لقد أفرط هذا الشيخ ، القليل العلم الكثير التعصب ، فخالف إمامه ابن تيمية عندما قال: (المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك فعل محرم)!!

فإن ابن تيمية لم يقل ، ولا قال أحد من أئمة المذاهب ، ولا أحد من علماء المسلمين ، ولا من جهالهم ، إن الدعاء عند قبر رسول الله ﷺ حرام ! والبحث الذي ابتدعه ابن تيمية ليس في أصل الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، بل في اتجاه الزائر في حال زيارته للنبي ﷺ وهل يتجه الى قبر النبي ﷺ أو الى القبلة؟ وكذلك في اتجاه الداعي في حال دعائه الله تعالى بعد زيارة النبي ﷺ ، وهل يبقى متجهاً الى القبر ، أو يجب أن يتجه الى القبلة؟!

وقد حرم ابن تيمية الإتجاه في حال الدعاء الى القبر ، ولميحرم أصل الدعاء عند القبر الشريف ، كما فعل هذا الشيخ المفرط !

قال الألباني في كتابه في أحكام الجنائز ص ١٩٥: (قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة ، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٥: (وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه ، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها ، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء . ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح ، سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بين وشر واضح....

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٥

وتابع الألباني عن إمامه ابن تيمية: وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي (ص) بعد السلام عليه . وهو مذهب الشافعية أيضاً.... فقال شيخ الاسلام في القاعدة الجليلة ، في التوسل والوسيلة ص ١٢٥: (ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الاسلام أن الرجل إذا سلم على النبي (ص)، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ، واختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل يستدبر الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره . فهذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة) . انتهى كلام الألباني وابن تيمية .

فأنت تلاحظ أن ابن تيمية نقل عن المذاهب الأربعة أنهم لا خلاف بينهم في الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، وإنما البحث هل يستقبل الداعي القبلة أم يستقبل قبر النبي ﷺ؟! وهذا دليل دامغ على بطلان ما ذكره البدير وغيره من تحريم الدعاء عند القبر الشريف !

وحيث أجمعت المذاهب وفق مذهب أهل البيت الطاهرين ﷺ على مشروعية الدعاء عند قبر النبي ﷺ فقد تحقق إجماع المسلمين ، ولم يبق أي قيمة لقول البدير ، ولا ممن اعتبره من أسباب الشرك؟!!

أما استقبال القبر الشريف عند الزيارة فهو طبيعي عند كل البشر ، وأما في حالة الدعاء بعد الزيارة ، فيستحب في مذهب أهل البيت ﷺ أن يستقبل

القبلة ولو جعل القبر خلف كتفيه ، ففي الكافي: ٥٥١/٤ ، في حديث صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك ، واسأل حاجتك ، فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله) . انتهى .

لكن ذلك لا يعني أن نكفر المسلم إذا دعا الله وهو متجه الى أي جهة ، فإنه يدعو الله تعالى ، ولا يدعو الشخص أو القبر الذي أمامه !
 وأين هم عن قوله تعالى: (وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ١١٥)

بينما نرى أن فقهاء وهم قالوا بجواز توجه الداعي الى القبر لا الى القبلة!
 قال الحصني الدمشقي في دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه وآله ص ٢٠١: (وأما الدعاء عند القبر فقد ذكره خلق ، ومنهم الإمام مالك ، وقد نص على أنه يقف عند القبر ، ويقف كما يقف الحاج عند البيت للوداع ويدعو ، وفيه المبالغة في طول الوقوف والدعاء ، وقد ذكره ابن المواز في الموازية فأفاد ذلك . إن إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة عند مالك ، وأن عمل الناس على ذلك قبله وفي زمنه ، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لأنكره ، فضلاً عن أن يفتي به أو يقره عليه . وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدعو ويسلم ، ولا يمس القبر بيده) . انتهى .
 وقد ذكر ذلك عن فقهاء حنابلة ، وآخرين أيضاً ، فراجع .

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٧

ثالثاً: رد ما نسبته البدير الى الإمام زين العابدين عليه السلام

نلاحظ أن البدير وأئمة إنما يذكرون أهل البيت النبوي عليه السلام عندما يجدون حديثاً موضوعاً يوافق أهواءهم منسوباً الى أحد منهم عليه السلام !

والحديث الذي ذكره عن الإمام زين العابدين عليه السلام، من هذا النوع ، وهو غير تام حتى على موازينهم لا سنداً ، ولا دلالة !

أما سنداً ، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ٣٦١/١، قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال: حدثنا علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، أنه رأى رجلاً يجرى إلى فرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله (ص) قال: لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم) انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٨م٢، لكن فيه: (فإن صلاتكم تبلغني) ورواه البخاري في الأدب المفرد: ١٨٦/٢، وحذف آخره ! رواه في ترجمة جعفر بن ابراهيم الجعفري ، وهو علة الحديث عندهم ، لأنه لم يوثقه أحد !

ولذا اعتبره الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٠ مؤيداً فقط ، قال: (وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه اسماعيل القاضي رقم ٢٠ وغيره) . انتهى.

وأما دلالة ، فإن الحديث ليس فيه نهي عن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وإنما النهي فيه عن الدخول من الفرجة الى القبر ، وليس فيه عن النبي ﷺ ذكرٌ للدعاء عند قبره !!

ومن تحريفات ابن تيمية انه استدل بحديث الإمام زين العابدين عليه السلام على أن قصد قبر النبي صلى الله عليه وآله للسلام حرام ، والدعاء عنده حرام ! وهو استدلال من نوع كلام الجرائد المبتذل ، لا يستعمله طالب عام في الاستدلال الفقهي !

قال في الإقتضاء ص ١٥٥ - ١٥٦، على ما نقله الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٠: (فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره (ص)، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وهو أعلم بمعناه من غيره ، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً . وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً . فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله (ص) قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط) . انتهى.

فاعجب لهذا النوع من الاستدلال الذي يرتبون عليه تحريم الدعاء عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتحريم القصد اليه ولو بخطوة بنية زيارته ، وتحريم دعاء الله تعالى عند قبره الشريف ، ويرتب على ذلك تكفير المسلمين !!

واعجب لمدحهم هنا أهل البيت عليهم السلام لتخليهم أن روايتهم وافقت هواهم !

رابعاً: فضيحتهم في تحريم الاعتقاد بأن الدعاء عند النبي صلى الله عليه وآله مستجاب!

لم يكتف البدير بتحريم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، حتى جعل اعتقاد المسلم بأن الدعاء عند قبر نبيه معصية تؤدي الى الشرك ! قال: (المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك فعل محرم ، لأنه من أسباب

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٩

(الشرك). !!

ولو كان القائل غير مسلم لقلنا إنه يستعمل أسلوباً خبيثاً لتنقيص مقام النبي وتشكيك المسلمين بنبيهم ﷺ وإبعادهم عن زيارته والدعاء عند قبره ! لكنه الإفراط لا يقف بصاحبه عند حد ، فيشبهه كلامه غير المسلمين!

ويوجد شيخ آخر كالبدير أفرط وزاد على إمامه ابن تيمية وهو الشيخ صالح الفوزان ! قال الحافظ الممدوح في كتابه رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة ، هامش ص ٤٥: (هو صالح الفوزان، ودعوى البدعة والشرك عنده سهلة جداً ، حتى أنني رأيت منسكاً له عد فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمة لأنه (وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله) بدعةً ووسيلةً إلى الشرك ! كذا في منسكه (ص ٥٢) . وغير خفى أن الدعاء عند القبر الشريف تضافرت النقول عليه عن السلف والخلف وابن تيمية ذكر ذلك عن جماعات في رده على الأحنائي ص ٣٧ - ٣٨ ، فانظره) . انتهى.

ولعلك لو قلت لأحدهم: إن لي حاجة الى الله ، وأنا ذاهب الى بغداد لزيارة قبر ابن حنبل ، أو الى الشام لزيارة قبر أحمد عبد الحليم بن الحاجه تيمية ، لكي أدعو الله عند قبره ، فماذا تقول؟

لعله يقول لك: أحسنت وخيراً تفعل ، أرجو أن يقضي الله حاجتك ، لأن الدعاء عند قبره مستجاب !

نقول ذلك لأنهم قالوا مثل هذا الكلام في إمامهم أحمد بن حنبل ، وأئمتهم المجسمة مثل ابن لال الفارسي ، أي الأخرس !

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٧٥/١٧: (ابن لال . الشيخ الإمام الفقيه

المحدث ، أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد ، له: السنن ومعجم الصحابة ، ما رأيت أحسن منه . والدعاء عند قبره مستجاب) !!

وقال أيضاً في: ٥١٩/١٦: عن الحافظ شيرويه الديلمي: (كان ركناً من أركان الحديث ثقة ويستجاب الدعاء عند قبره) !

وقال في تذكرة الحفاظ: ٩٨٥/٣: عن صالح بن محمد السمسار: (الحافظ الكثير الصدق المعمر أبو الفضل التميمي الهمداني السمسار ، حدث عن أبيه وعلي بن الحسن بن سعد ، وله مصنفات غزيرة ، توفي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة . والدعاء عند قبره مستجاب) !!

وما أكثر ما تجد ذلك في تراجم مشايخهم وتعداد فضائلهم ، وقد تقدمت نصوص عديدة لا يمكنهم ردها في فضل زيارة قبر إمامهم ابن حنبل وغلوهم فيه ، والدعاء عنده ، والتوسل به !!

فقليلاً من الإنصاف يا قومنا ! فقد جعلتم زيارة قبور أئمتكم ، والدعاء عندها ، والإعتقاد باستجابة عندها ، إيماناً وتسليماً !

وجعلتم زيارة قبر سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ والدعاء عنده والإعتقاد باستجابته.. معصيةً وشركا؟!!

روحي فداك يا رسول الله، كم ظلمك الجهال المتعصبون !

(وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) !

خامساً: مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاة والدعاء عند مقام إبراهيم عليه السلام

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك

!..... ١٠١

فقد خالف هؤلاء المتطرفون في فتواهم بتحريم الصلاة عند القبور قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ). (سورة البقرة: ١٢٥)، فالأمر الإلهي باتخاذ مصلى من مقام نبيه إبراهيم ﷺ يشعر بجواز اتخاذ المصلى عند مقام الأنبياء ﷺ وقبورهم المشرفة ، ويكون دليلاً على عدم صحة الحديث النبوي الذي رووه ، أو على عدم فهمهم له ! فهل يعقل أن يأمر الله تعالى المسلمين أن يتخذوا من مقام إبراهيم ﷺ الذي أقام فيه مصلى للتبرك ، ويعبدوا الله تعالى ويدعوه عنده ، ثم ينهاهم عن الصلاة والدعاء في مقام وارث إبراهيم وسيد المرسلين محمد ﷺ وعند قبره الشريف؟! فما لكم كيف تحكمون؟!

سادساً: تناقض أتباع ابن تيمية في حكم الصلاة عند القبر!

إذا كانت الصلاة على القبر أو عند القبر جريمة ، فهل الصلاة على قبر ابن باز حلال؟!

فقد كتب أحد السلفيين واسمه بندر الشعلان في شبكة الساحة العربية السلفية ، بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٩٩ ، سائلاً مستغرباً ، قال:

(كنت في زيارة لمقبرة العدل يوم أمس الإثنين فرأيت مطوعاً يصلي على قبر سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه !

في البداية استغربت من الوضع ، ولما اقتربت منه وجدته يصلي عليه صلاة الميت بعد أكثر من ثلاثة أيام من دفنه ، وأنا أعرف أنه الرسول صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة عند القبور ! فما هي وجهة نظركم وفتواكم في هذا الموضوع ؟!

فأجابه شيخ منهم اسمه أبو محمد الدوسري فقال: (لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى بأن صلاة الجنائز على القبر إلى شهر جائزة وذلك عند الإمام أحمد رحمه الله رحمة واسعة . ثم هداك الله لماذا هذا الأسلوب في قولك (فرايت مطوعاً) هل كل مطوع يوحى لك بشئ ؟ الله أعلم ، كأنك انتقصت قدر أخيك فدعوت له بالمغفرة كي يعفو الله عنك . ثم يا أخي الشكل لا يوحى بالعلم في غالب الأحوال ، والله أعلم .

ثم كتب له ابن الوادي يفرق بين الصلاة على القبر والصلاة عند القبر . فأجابه أحدهم: إستغرابي هو ما عسى أن يكون الفرق بين صلاة الجنائز وسائر الصلوات ، حتى حكمنا على مفردة بالشرك ، وعلى المفردة الأخرى بالنزاهة من درن الشرك ؟!) .

وجرى بينهم نقاش طويل واختلاف ، ولم يستطيعوا إقناع المتسائلين منهم بالفرق الذي يجعل صلاةً عند القبر إيماناً ، وصلاة أخرى شركاً ، مع أن نية المصلي فيهما عبادة الله تعالى ، وليس عبادة صاحب القبر!!

وقام المشايخ كالعادة بتوبيخ السائل وشتمه ! (راجع نص الموضوع في الموقع).

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة!

أفتى البدير بأن التوجه من داخل المسجد الى قبر النبي ﷺ وزيارته ، حرام ومعصية ، وحرّم أنواعاً من الآداب والإحترام يؤديها الحجاج والزوار لقبر نبيهم ﷺ! قال: (المخالفة السابعة: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد ، واستقباله له كلما دخل المسجد ، أو كلما فرغ من الصلاة ، ووضع اليدين على الجنبين وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال . وهذه من البدع المنتشرة والمخالفات المشتهرة ، فاتقوا الله عباد الله واحذروا سائر البدع والمخالفات واحذروا الهوى والتقليد الأعمى، وليكن أمركم على بينة وهدى . قال جل وعلا: (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم). وكذلك زعم البدير أن إرسال السلام مع أحد الى النبي ﷺ حرام وبدعة! قال: (المخالفة الخامسة: إرسال من عجز عن الوصول الى المدينة سلامه لرسول الله (ص) مع بعض الزوار ، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام ، فهذا فعل مبتدع ، وأمر مخترع . فيا مرسل السلام ، ويا مبلغه: كفّ عن ذلك ، فقد كفيكما بقوله (ص): صلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم . وبقوله ﷺ: إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام . أخرجه أحمد) .



الجواب:

ليس لفتاواهم قيمة علمية لأنها تحكيماتٌ بغير دليل !

من شروط الفقيه أن يكون متقياً يخاف الله تعالى فلا يستعجل في فتواه ، ولا يتبع الظن والإحتمال ، لأنه بفتواه ينسب حكماً الى الله العظيم عز وجل فلا بد أن يكون مستنده العلم والقطع .

هذا هو المنهج الصحيح في الاستنباط ، ولا فرق بين أن يكون الموضوع تحليل شئ أو تحريمه ، فالتحريم كالتحليل يحتاج الى دليل قطعي!

ولو سألنا هذا الشيخ: ما دليلك على أن هذه الآداب والمراسم التي يستعملها بعض الحجاج تجاه النبي ﷺ عند قبره الشريف ، حرام ؟!

إن كنت تفتي بالإعتماد على القرآن والسنة ، فأرنا آيةً أو حديثاً تدل على تحريم ذلك ! وإن كنت تعتمد على حكم العقل ، فأنت إذن تقبل دور العقل الإنساني في استنباط الحكم الشرعي ، فلا تحتكر هذا الحق لعقلك وحدك واقبل دور عقول فقهاء المسلمين في الاستنباط ، واعذر مقلديهم ؟

وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسم شرك بالله تعالى ، أو ذريعةً للشرك ، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبي ﷺ من لب التوحيد ، ومن أفضل القربات الى الله الواحد الأحد الفرد الصمد !

ألم يقل الله تعالى للمسلمين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) . (الحجرات: ٢-٣) . وقال لهم: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) . (سورة النور: ٦٣)

فإذا كان المسلم يعتقد بينه وبين ربه أن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً ،

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١٠٥

فهو يتصرف في مسجده وعند قبره كأن النبي ﷺ أمامه ، فهل يجب عليه أن يترك دليله واعتقاده ، ويعمل بتصورات عقلك بأن النبي ﷺ مات وانتهى ! إن كنت لا ترى ، فاعذر من يرى ! فإن من يعلم حجة على من لا يعلم !

ثانياً: ما الذي يضرك من مراسم احترام الحجاج لنبيهم ﷺ؟!!

ثم ، ما ذا يضرك أن يرسل المسلم سلامه الى نبيه ﷺ مع زائره؟!
فهل صار واجب المشايخ أن يفتشوا قلوب الناس وما يحملون وينقل فيها؟!
وأن يقسموا السلامة المرسلة الى سلامات يجوز حملها ونقلها ، و سلامات يحرم حملها ونقلها ، لأن ذلك شركٌ بالله العظيم؟!!

وهل يختلف تجسسكم على قلوب الناس عن التجسس على بيوتهم !

ثم ، ألسنت مسلماً تعتقد بأن السلام يبلغ النبي ﷺ !
فما هو الفرق بين أن يسلم عليه المسلم عن نفسه ، أو يسلم عليه ويبلغه السلام من غيره ؟

وبأي فقه صار حمل السلام اليك وإبلاغك إياه حلالاً وأمانةً وإيماناً ، وحمله الى النبي ﷺ وإبلاغه إياه مخالفةً ومعصيةً وشركاً وكفراً ؟
وهل تدلنا على مسلم واحد من مليار مسلم يصدقك بأنك أنت حيٌّ تسمع وتنفع ، والنبي ﷺ ميتٌ لا يسمع ولا ينفع؟!!

سبحان الله كيف يبلغ الإفراط بأصحابه ، أن تعوجَّ سليقتهم ، ويكثر فضولهم !

ثالثاً: من أمثلة ما صنعه الإفراط بأصحابه !

مثلُ ابن تيمية وأتباعه كشخص كان يقف على حافة سطح ، فخاف أن يقع

منه ، فأخذ يحتاط ويرجع الى الوراء ، فأفرط في رجوعه حتى وقع من الجهة الأخرى من السطح !

فقد خافوا أن ينفوا صفات الله تعالى ويعطلوها ، كصفة السميع البصير العليم المتكلم..الخ. فأفرطوا في طريقة إثباتها حت أثبتوا الله تعالى أذناً وعيناً ويداً وفماً ولساناً وأعضاءً كأعضائنا ! حتى يسمع بها ويرى بها ويتكلم! فوقعوا بذلك في التجسيم وقالوا فليكن وليسمونا مجسمة !

وأصروا على ذلك لأن صفات الله بخيالهم لا يمكن إثباتها إلا إذا جعلوا ربهم وجوداً مادياً! وجعلوا خالق كل شئ سبحانه ، ومنه الزمان والمكان ، خاضعاً لقوانين الزمان والمكان !

وهنا في موضوع زيارة النبي ﷺ والتوسل به ، أرادوا أن يوحداوا الله تعالى ويعبدوه ويدعوه وحده ، ولا يدعو معه غيره ، فتصوروا أن التوسل بالنبي الى الله تعالى دعاء للنبي ﷺ وعبادة له من دون الله تعالى !

وتخيلوا أن كل مراسم احترامه عبادة له ! فوقعوا من الناحية الأخرى من السطح ، ونقصوا حق نبيهم وأهانوه! وقالوا للمسلمين لاتزوروا النبي ﷺ ، فإن من مشى خطوة واحدة بنية زيارته فقد أشرك بالله ، ومن توسل به أشرك بالله تعالى ، لأن النبي ﷺ ميت لا يسمع الكلام ولا ينفع ، والعصا أنفع منه !!

وقالوا لهم إن سلمتم عليه مرة ، فلا تكررورها لأن ذلك حرام ، ولا تفعلوا عند قبره شيئاً من الآداب التي أفتى بها أئمة المذاهب ، واستحسنها العقل السليم ، وأجمعت عليها سيرة الأمة من عصر نبيها ﷺ الى اليوم !

ولو أنهم اعتدلوا في فهم ذات الله تعالى وصفاته ، لنزهوه عن المادة والأعضاء

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١٠٧ .
والخضوع لقوانين المادة والمكان والزمان المخلوقة له .

ولو أنهم اعتدلوا في فهم التوحيد والعبادة ، لفهموا أن التوسل بالنبي وآله
ﷺ ليس عبادة لهم ، بل عبادة لله الواحد الأحد الذي أمرنا أن نتقرب اليه
بمودتهم والصلاة عليهم ، وأن نتوسل بهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (سورة المائدة: ٣٥) .

رابعاً: كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطرة السوية !

أما مخالفتهم للعقل والفطرة البشرية السوية ، فلأنهما تقضيان بأن أنواع
المراسم والآداب التي يستعملها الحجاج في زيارة قبر النبي ﷺ أمورٌ حسنةٌ
لأنها احترامٌ وتعظيمٌ لرسول الله ﷺ وتوسلٌ به الى ربه ، وهي من أفضل
القربات الى الله تعالى، وهي عبادةٌ لله تعالى بتعظيم نبيه والتوسل به ، وليست
عبادةً للنبي ﷺ كما يزعم هؤلاء ، ولا يحرم من هذه المراسم إلا ما ورد فيه
نهي شرعي ، فليأتوا بآية أو حديث نهى عنها إن كانوا صادقين !

وأما مخالفتهم للشرع فقد تقدمت فتوى أحمد بن حنبل في جواز التبرك بقبر
النبي ﷺ وأماكنه الشريفة ، وردُّ الذهبي عليهم ووصفه إياهم بالمتنطعين
المبتدعين أتباع آراء الخوارج ، وقوله في سير أعلام النبلاء: ١١/٢١٢: (أين المتنطع
المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية ؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً ! أعاذنا
الله وإياكم من رأي الخوارج ، ومن البدع) . انتهى كلام الذهبي .

وفي تهذيب الأحكام: ٧/٦ ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إذا فرغت من الدعاء

عند القبر ، فأت المنبر فامسحه بيديك وخذ برماتيه ، وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك ، فإنه يقال إنه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب) . انتهى .

خامساً: من بدعهم تحريم الإضاءة على الضريح النبوي الشريف !

لو سألتهم: ما دليلكم من الكتاب والسنة على تحريم إضاءة القبر النبوي ؟ لأجابوا: إن محمداً مات ، وقبره كبقية القبور، والإضاءة على القبور حرام ! ولو سألتهم: أليس من الكبائر والبدع في الدين أن تنسبوا تحريم شئ الى الله تعالى بدون دليل ، فما هي الآية أو الحديث الذي استندتم عليه ؟! لأجابوا: ليس عندنا آية ولا حديث ، بل دليلنا أن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوه ، فهو بدعة !

تقول لهم: في عصر النبي ﷺ لم يكن عند المسلمين القوت اليومي إلا بالكاد ، فكيف نعرف أنهم كانوا يستطيعون أن يضيئوا الشوارع والأزقة والمقابر ولم يفعلوا ؟

ألا ترون أن الشرع قد حث على إضاءة المساجد طول الليل ؟ وإذا صح ما زعمتم من أن كل شئ لم يفعله النبي ﷺ والصحابة حرام ، فلماذا لا تحرمون (بدعة) إضاءة الطرقات ، وتفتوا بوجوب تعميم كل شوارع المملكة وأزقتها ؟!

يجيبون: القبور لا تحتاج الى ضياء ، فإضاءتها إسراف وتضييع للمال !

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١٠٩

نعم ، هذا كل دليلهم على هذه الفتوى التي البائسة التي سببت أن يمنعوا إضاءة القبر النبوي الشريف !

فقد قصرُوا نظرهم على حاجة الميت للضياء وأغمضوا أعينهم عن المصالح المتعددة للأحياء من الإنارة !

والمفارقة الطريفة أن البلديات في أنحاء المملكة العربية السعودية جهزت المقابر بالمصابيح الكهربائية ، وارتاح الناس لذلك ، لأن إبقائها مظلمة سيجعلها مصدرًا للتخيل والخوف ، ومصدر خطر أن يأوي إليها الفاسدون ومدمنو المخدرات ، وأهل الجرائم .

وعندما أشكل الناس على المشايخ لهذه المفارقة: كيف حرّمتم الإضاءة على قبر نبيكم ﷺ ، وحلّتموه على المقابر في المدن والقرى !؟

بادر المشايخ بعد نصف قرن الى تعميم فتوى على البلديات بوجوب تعميم كافة المقابر في المملكة ! واليك نصها الذي نشرته الجريدة الاقتصادية العدد ٢٦٥٧ بتاريخ الخميس ١٨ يناير ٢٠٠١ ، قالت:

(أصدر الدكتور محمد الجار الله وزير الشؤون البلدية والقروية تعليمات

للأمانات والبلديات ومديريات المناطق ، تؤكد على منع إنارة المقابر !
وتأتي هذه التعليمات بناء على خطاب من سماحة المفتي العام للسعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بعدم جواز إنارة المقابر إنارة دائمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) . انتهى .

ويلاحظ في هذه الفتوى للمشايخ الكبار قولهم:(إنارة دائمة) لكي يتخلصوا من حديث شريف ينص على أن النبي ﷺ زار قبراً في الليل فأضاءوا له سراجاً

!! ففي المغني لابن قدامة الحنبلي: ٤١٧/٢: (عن ابن عباس أن النبي (ص) دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.. قال الترمذي هذا حديث حسن)

والأهم في فتواهم: أنها قامت على حديث ضعيف لم يصح عندهم أنفسهم! فهذا إمامهم ناصر الألباني الذي يسمونه أمير المؤمنين الحديث في عصرنا ، أفتى بتحريم الإضاءة على القبور ، واستند الى أنه بدعة وتضييع للمال ، وقال في أحكام الجنائز ص ٢٣٢:

(فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج؟

وجوابنا عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة ، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته ، كما فعل ابن حجر في الزواجر ، ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد ، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث ، فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم . وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه ، وبينت علة الحديث مفصلاً هناك ، ثم في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٢٢٣ ، ثم رأيت ابن القيم في تهذيب السنن: ٣٤٢/٤ ، نقل عن عبد الحق الإشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جداً ، وأقره ابن القيم ، فالحمد لله على توفيقه) . انتهى .

والحمد لله على توفيقه ، أنا رأينا الضعف في أصل دليلهم ، والتدليس في فتوى هيئتهم ، حيث استندت على حديث يعرفون سقوطه عن الحجية؟! ولو أنهم اعتدلوا في تفكيرهم وكانوا عقلانيين ، لقالوا إن الأصل فيما لم يرد

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١١١
فيه نهي من الشرع هو الإباحة والحلية ، وما دامت حرمة إضاءة القبور لم تثبت
لضعف حديثها الوحيد ، فإضاءة القبر والمقابر غير حرام .

ولو أنهم قاسوا إضاءة قبر النبي ﷺ وكافة المقابر على احترام المساجد
وتعظيمها بإضاءتها ، لكان قياسهم أقوى من تخبطهم! ولما احتاجوا التدليس!

قال المحقق الحلبي رحمه الله في المعبر: ٤٥٠/٢: (وما رواه أنس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج) .

وقال الشيخ زين الدين في كلمة التقوى: ٣٦٣/١: (يستحب كنس المسجد
واخراج القمامة منه ويتأكد ذلك في يوم الخميس وليلة الجمعة ، ويستحب
الإسراج فيه ليلاً ، من غير فرق بين أوقات الصلاة وغيرها ووجود المصلين
وعدمهم ، وحاجة المسجد الى الإنارة وعدمها ، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله).
انتهى.

لكن القوم أصابتهم هذه المصيبة لتتقيصهم مقام النبي ﷺ ومسجده وآثاره ،
وهي عقيدة ورثوها من إمامهم ابن تيمية ، وورثها هو من أئمة الأمويين ، الذين
كانت عندهم حساسية من تعظيم المسلمين لنبيهم ﷺ وقبره الشريف ،
وعندهم عقدة من احتقار المسلمين للخليفة الأموي وقصره وحكومته ،
فروجت الحكومات الأموية المكذوبات وفيها الكفريات للرفع من مقام الخليفة
، والتتقيص من مقام النبي ﷺ!

قال الجاحظ: (خطب الحجاج بالكوفة فذكر الذين يزورون قبر رسول الله
ﷺ) بالمدينة فقال: تبا لهم إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية! هلا طافوا بقصر

أمير المؤمنين عبد الملك؟! ألا يعلمون أن خليفة المرأ خير من رسوله)؟ (الكامل للمبرد ص ١٢٦، والعقد الفريد لابن عبد ربه ص ١٢١٨ ، وحياة الحيوان للميرى ص ٢٨٣، وشرح النهج لابن أبي الحديد ص ٢٨٢٨ ، ونثر الدرر للآبي ص ٧٧٣، راجع موقع الوراق: <http://www.alwaraq.com/cgi-bin/doccgi.exe/booksearch>)

أعاذنا الله من التأثر بالحجاج المنافق ومقلديه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سادساً: ومن بدعهم تحريمهم إهداء الزهور!

نشرت شبكة الساحة العربية هذه الفتوى العجيبة :

فتوى رقم ٢١٤٠٩ تاريخ ٣/٢١/١٤٢١: (الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد ، فلقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي محمد عبد الرحمن العمر ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٣٣٠ وتاريخ: ٣ / ١٤٢٠ ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (لقد انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور ، وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات - طاقات الورود - لتقديمها للمزورين ، فما حكم ذلك ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء ، أجابت بما يلي:

ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات ، أو غيرها . وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر ، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان ، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور ، بل هي محض تقليد وتشبيه بالكفار لاغير ، وفيها أيضا إنفاق للمال في

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١١٣

غير مستحقة ، وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء ! وبناء على ذلك: فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور ، بيعاً ، أو شراءً ، أو إهداءً . انتهى .

رئيس اللجنة... التوقيع... الأعضاء.... موقع: ٢٠٩ . ٣٩ . ١٣ . ٥١ . ٨١ . www . alsaha . com

وعلى هذه فقس ما سواها ، فلهم فتاوى عديدة لادليل لهم عليها إلا سليقتهم وتخليهم ، منها تحريمهم قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن عند قبر الميت ، وتحريم وضع الزهور على تابوته أو على قبره !

ففي موقع: (www.islam-qa.com) ، أفتوا جواباً على سؤال رقم ١٤٢٨٥ ، يقول: (نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه ، وآخرين يضعون بعض الورود والريحان عند القبر ، فما حكم ذلك ؟

الجواب: الحمد لله ، أما قراءة القرآن عند زيارتها ، فمما لا أصل له في السنة . وهي غير مشروعة ، ومما يقوي عدم مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ، فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً ، وهو قوله: (صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً). أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر ، وهو عند البخاري بنحوه . وترجم له بقوله: (باب كراهة الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر ، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة القرآن في المقابر

ولا فرق . قال أبو داود في مسائله ص: ١٥٨: وسمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا .

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور ، لأنه لم يكن من فعل السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة) رواه ابن بطة في الإبانة عن أصول الديانة: ١١٢/٢ واللاللكائي في السنة: ٢١/١ موقوفاً بإسناد صحيح).

ومعنى هاتين الفتويين أنك إذا زرت مريضاً ، فلا تأخذ له باقة زهور ، لأنها حرام ، لكن لو أخذت له كفنناً وتابوتاً ، فهو حلال !!
وإذا زرت قبره فسلم عليه فقط ، ويحرم عليك أن تقرأ الفاتحة وتهدي له ثوابها ، ولا تقرأ شيئاً من القرآن ، لأنه حرام ومعصية !

لكن لو قرأت هناك على رأسه جريدة أو فتاوى السلفيين ، فهو حلال !
ولا حول ولا قوة إلا بالله !

لاحظ أن كل دليلهم الذي استندوا عليه هو عدم فعل النبي ﷺ والصحابة والسلف: (ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو الصناعية). مع أنه لم يستدل أحد من الفقهاء من أي مذهب على تحريم فعل بترك النبي ﷺ له ! ففعله ﷺ لشيء يدل على أنه حلال ، أما عدم فعله فلا يدل على أنه حرام !

والحكم فيه الرجوع إلى الأصل ، وهو قاعدة: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي من الكتاب أو السنة). وإلا فيجب علينا أن نحرم كل وسائل الحياة الجديدة ، وأنواع الفعاليات التي يقوم بها الناس ، ومنهم هؤلاء المشايخ !

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة..... ١١٥

فهل يلتزمون بذلك ويتركون كل ما لم يفعله النبي ﷺ والصحابة والسلف؟!

أما الفتوى الثانية فهي كغيرها من تحريماتهم التي اشتهروا بها وأدمنوا عليها ، وهي تقوم على مغالطة وليس على دليل شرعي ، وأصلها من كتاب أحكام الجناز للألباني ، وقد استدل على حرمة قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن عند قبر الميت ووضع الريحان عليه ، بأنه لم يرد فيه سنة فهو حرام ، وقد عرفت أن الأصل فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة الإباحة وليس التحريم !

ثم قوى الألباني تحريمه بحديث (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) !

وهو استدلال مضحك ، لأن النهي في الحديث عن جعل البيت مهجوراً كالمقبرة لا يوجد فيها من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه . فاستنبط منه الألباني أنه يجب أن تكون المقبرة مهجورة ، ويحرم فيها ذكر الله وتلاوة كتابه !

وعلى هذا فلو قال النبي ﷺ (لاتجعلوا بيوتكم مقابر خالية من ذكر الله) فيكون معناه عند الألباني يحرم ذكر الله في المقابر ، ويجوز ذكر الشيطان !

ولو قال النبي ﷺ (لاتجعل بيتك كبيت زيد مهجوراً لا يقرأ فيه القرآن) فهو يدل عند الألباني على حرمة قراءة القرآن في بيت زيد؟!

ولو قلت لشخص: لاتجعل بيتك كالمكاتب التجارية مهجورة من الصلاة ، فهو يدل عنده على حرمة الصلاة في المكاتب التجارية !

إن النهي هنا منحصر في التشبه بمكان لا يوجد فيه صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر ، ولا يفهم منه أحدٌ سوى الذهن بأنه أمرٌ بأن لا يوجد فيها ذلك !

وختاماً ، أحسن الألباني باستدلاله بقول ابن عمر: (كل بدعة ضلالة وإن رآها

١١٦.....الرد على الفتاوى المتطرفة

الناس حسنة) مع أن الألباني يصلي التراويح التي ابتدعها عمر وقال إنها بدعة حسنة! ففي موطأ مالك: ١/١٤: (ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه) ! انتهى .

فما دامت البدعة الحسنة تصح في الصلاة ، فلماذا لا تصح في قراءة سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على المقبرة ، وإهداء ثوابها الى الميت؟!



المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها

ويجب إخراج قبر النبي ﷺ من المسجد !!

ترجع مقولات البدير في الزيارة ،الى آراء إمامه ابن تيمية الشاذة في قبر النبي ﷺ من تحريم قصد زيارته ، وتحريم الصلاة عنده ، ، وتحريم التوسل الى الله تعالى !

وقد بلغ شذوذ أتباع ابن تيمية حده الأقصى عندما أفتوا بأن قبة المسجد النبوي الشريف بدعة يجب هدمها !

فعندما دخلوا المدينة المنورة قبل نحو ثمانين سنة ، أمر شيخهم بهدم القبة النبوية ، وجميع القباب المبنية على قبور أهل البيت ﷺ والصحابة، في البقيع وأنحاء المدينة المنورة وضواحيها !

فاعترض المسلمون الذين بلغهم الخبر من أنحاء العالم وأعلنوا استنكارهم وتهديدهم ، وكان لعلماء الهند موقف شديد مميز جزاهم الله خيراً ، فمنعهم الملك ابن سعود من هدم القبة النبوية ، وهدموا بقية القباب المشرفة المبنية على قبور الأئمة من أهل البيت الطاهرين ﷺ في البقيع وغيرها ، وذلك في اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ .

ويظهر أن هدم القبة النبوية الشريفة ما زال هدفاً في قلوب مشايخهم ! فقد

أفتى ابن باز عدة فتاوى بوجوب هدمها، لكنه استعمل فيها التقية! وغلف فتواه بأنها عامة لكل القباب والبناء على القبور!

قال في جوابه على سؤال رقم ١١٦ من فتاويه: (يقول السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم ، سواء كان مسجداً أو قبة أو أي بناء ، فإنه لا يجوز ذلك؟.....والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور ، لا مسجد ولا غير مسجد ولا قبة ، وأن هذا من المحرمات العظيمة ، ومن وسائل الشرك فلا يجوز فعل ذلك ، وإذا وقع فالواجب على ولاية الأمور إزالته وهدمه ، وألا يبقى على القبور مساجد ، ولا قباب..الخ.!!

(موقع فتاوى ابن باز: <http://search.ibnbaz.org/Result1.asp?c=0>)

أما شيخهم مقبل الوادعي وهو مرجعهم في اليمن ، فقد كتب رسالة صريحة بعنوان: (حكم القبة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم) ، وأفتى فيها بوجوب هدم القبة الشريفة وهدم المسجد ، وجعل القبر الشريف خارج المسجد!!

وقد جرت مناقشات حول كتابه في شبكات الأنترنت ، منها في موقع القلعة

السلفي بتاريخ: ١٨-٣-٢٠٠١ (<http://www.qal3ah.net:4444/vb/index.php>)

وقال السيد يوسف الرفاعي وهو عالم سني وله كتاب (نصيحتي الى علماء

نجد) في مقابلة مع مجلة المنبر: (<http://www.14masom.com/menbar/07/05.htm>)

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١١٩

عندما هدموا بقية القبر لم تبق سوى قبة الحبيب المصطفى فحاولوا هدمها ،
ومن كان حاضراً من المسلمين من أهل مكة والمدينة نصحوا الملك عبد العزيز
وأعلموه بالأمر ، فحال بينهم وبين هدم القبة .

كذلك أشرت إلى هذا الموضوع في كتابي . وهناك أحد علماء السلفيين
يدعى مقبل الوادعي وهو من اليمن ، كتب رسالة يطالب فيها بإخراج قبر النبي
الشريف ! والمصيبة أنها أُقرت ومنح عليها الماجستير ! كما قرأت في كتاب
(الجنائز) أن الألباني قال: « أنا لا أصلي في الحرم النبوي لوجود القبر فيه ،
ويجب إخراجه » !

والحمد لله أن الحكومة السعودية لاتستمع للأصوات التي تطالب بإخراج قبر
النبي ﷺ من الحرم النبوي ، لأنها تدرك قدسية هذه الأمور عند المسلمين ولا
تشجع الأفكار المتطرفة ، ونسأل الله تعالى أن يهدي المسؤولين الكرام لإعادة
بناء أضرحة أهل البيت ﷺ قريباً). انتهى .

وقد أخذوا فتاويهم هذه من شيخهم ابن تيمية ، الذي تعرض لوجوب هدم
القبة النبوية بشكل غير صريح خوفاً من المسلمين !

لكن تلميذه ابن القيم كان أكثر صراحة من شيخه ، فأفتى بوجوب هدم قبة
قبر النبي ﷺ وإخراج قبره من المسجد !

قال في كتابه إغاثة اللهفان: ٢١٠/١: (وأبلغ من ذلك أن رسول الله هدم مسجد
الضرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على
القبور ، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وهي أولى
بالهدم من مسجد الضرار ! وكذلك القباب التي على القبور يحب هدمها كلها !
لأنها أسست على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور) !! انتهى .

والحمد لله أن ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ماتوا ، وبقيت القبة الخضراء النبوية صرحاً شامخاً مباركاً ، مقدساً عند كل المسلمين ، وسيموت أتباعهم وتبقى ، إن شاء الله . وهذه نقاط في الموضوع:

أولاً: أنهم خالفوا بذلك القرآن الكريم !

قال الله تعالى في قصة أهل الكهف: (وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَن وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رُبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا). (سورة الكهف: ٢١)

وَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ، بقول أكثر المفسرين هم المؤمنون الموحدون غلبوا رأي المشركين الذين خالفوا بناء المسجد وقالوا: ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا، بل هو المتعين لأن الله سماه مسجداً ، وغير الموحدين لا يبنون مسجداً ، فبنوه على باب كهفهم ليعبدوا الله فيه ويتبركوا بهم ، وأقرَّ الله عملهم هذا ، ولم يستنكره ، ولو كان عملاً منكراً لما أقره ولما سماه مسجداً .

وهذه الآية الكريمة توجب أن نرد ما رووه من أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ! لأنه يخالف القرآن الذي نص على بناء المسجد على قبر أهل الكهف ! فلا يعقل أن يقرَّ الله تعالى بناء مسجد على قبور أوليائه أهل الكهف ، وكانوا بعد المسيح ﷺ ، ويمدح البانين على فعلهم ، ثم يلعن الذين بنوا مساجد على قبور الأنبياء ﷺ !

ولو صحَّ ذلك الحديث المزعوم لكان معناه أن اليهود والنصارى جعلوا قبور أنبيائهم نفسها قبلةً ، أو صلَّوا لأصحاب القبور بدل الله تعالى !

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١٢١

قال الشوكاني فتح القدير: ٢٧٧/٣: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا . ذَكَرُ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ يُشْعِرُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقِيلَ هُمُ أَهْلُ السُّلْطَانِ وَالْمَلِكِ مِنَ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ أَمْرِ مِنْ عَدَاهُمْ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ) .

وقال الواحدي في تفسيره: ٦٥٧/٢: (الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَكَانُوا غَالِبِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) .

وقال أبو السعود في تفسيره: ٢١٥/٥: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ وَهُمْ الْمَلِكُ وَالْمُسْلِمُونَ) . انتهى .

وقال قريبا من ذلك أكثر المفسرين .

وبعد ظهور الآية في مدح المؤمنين لبنائهم مسجداً على قبر أهل الكهف ، وإقرار عملهم ، وورود الرواية بمدحهم ، واختيار أكثر المفسرين ذلك ، فلا عبرة بقول ابن تيمية عنهم إنهم ضالون ملعونون ! فهذه عادته في الإفراط والتطرف في الفتاوي !

قال في كتابه اقتضاء الصراط ص ١٠: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا: فَكَانَ الضَّالُّونَ بِلِ وَالْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ ، يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ) ! .

وقد تخبط ابن كثير في تفسير هذه الآية فخالف شيخه ابن تيمية !

قال في البداية والنهاية: ١٣٨/٢: (وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِمْ فَقَائِلُونَ يَقُولُونَ ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا ، أَيْ سَدُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْكَهْفِ لَثَلَا يَخْرُجُوا ، أَوْ لَثَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مَا يُؤْذِيهِمْ ، وَآخَرُونَ وَهُمْ الْغَالِبُونَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ قَالُوا: لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ، أَيْ مَعْبَدًا يَكُونُ مَبَارَكًا لِمَجَاوَرَتِهِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ . وَهَذَا كَانَ شَائِعًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَأَمَّا

في شرعنا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله (ص) أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). انتهى .

فمدح المسجد المبني قرب قبورهم بأنه مباركٌ لمجاورته لهم ، وهو يعني مدح من بنوه ومشروعية عملهم . ثم قال إنه منسوخ في شرعنا لحديث الصحيحين المزعوم: لعن الله اليهود والنصارى..الخ. فناقض نفسه ، ونسب الى الله تعالى أنه يمدح فعلهم لبنائهم المسجد على القبر ، ثم يلعنهم بسببه !

ثم صرح ابن كثير بتحييره وتردده في الموضوع! فقال في تفسيره: ٧٩/٣: (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم ، والثاني أهل الشرك منهم ، فالله أعلم) .

والحق أن الإشكال عليهم بمسجد أهل الكهف مبرمٌ لاجواب له عندهم ، إذ كيف يقرُّ الله تعالى في قرآنه البناء على قبور أهل الكهف ، ثم يلعنهم النبي ﷺ بسببه !؟

وفي اعتقادي أن الحديث المذكور موضوع في أحداث السقيفة لمنع بني هاشم من التجمع عند قبر النبي ﷺ والاستجارة به !

ويؤيد ما قلناه أن المباني والقباب على قبور الأنبياء والأولياء ﷺ كانت موجودة عند مجئ الإسلام ، ولم يتعرض لها المسلمون في الفتح الإسلامي ولم يهدموها ، ومنها قبر داود وقبر موسى ﷺ في القدس وقبور غيرهم ، بل أقرها الخلفاء وصلوا عندها ، ولم يستنكرها الأئمة من أهل البيت ﷺ .

ثانياً: أنهم خالفوا ضرورة الإسلام في الصلاة والحج والطواف !

وذلك أن المسجد الحرام والكعبة الشريفة التي نضلي إليها ، ونطوف حولها ،

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و..... ١٢٣
مليئة بقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام!

بل إن حجر إسماعيل عليه السلام الذي أمرنا النبي صلى الله عليه وآله أن ندخله في طوافنا ، ما هو
إلا مُحَوَّطَةٌ أقامها إسماعيل عليه السلام على قبر أمه هاجر رضي الله عنها ، حتى
لا تدوسَ القبرَ أقدام الطائفين ، ثم أمر إسماعيل عليه السلام أن يدفنه في الحجر .

فجميع المسلمين ، وقبلهم أتباع ملة إبراهيم عليه السلام يطوفون حول تلك القبور
ويصلون عندها ، فهل يقول المتنتعون إنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فهم
ملعونون؟! وهل يفتنون لأنفسهم وأتباعهم بترك الحج وترك الصلاة الى القبلة ،
بسبب حديث في البخاري يخالف القرآن والسنة وسيرة المسلمين!؟

وقد استفاضت مصادر التاريخ والحديث عند الشيعة والسنة ، بوجود قبر هاجر
وإسماعيل وقبور الأنبياء عليهم السلام حول الكعبة الشريفة !

ففي الكافي: ٢١٠/٤: (عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الحجر بيتُ إسماعيل ، وفيه
قبر هاجر وقبر إسماعيل).

وفي الكافي: ٢١٤/٤: (عن الإمام الباقر عليه السلام قال: صلى في المسجد الخيف
سبعمئة نبي ، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام وإن
آدم عليه السلام لفي حرم الله عز وجل).

وفي علل الشرائع: ٣٧/١ ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في
الحجر ، وجعله عالياً ، وجعل عليها حائطاً ، لئلا يوطأ قبرها).

وفي تاريخ الطبري: ٢٢١/١: (وعاش إسماعيل فيما ذكر مائةً وسبعاً وثلاثين سنة
، ودفن في الحجر عند قبر أمه هاجر).

وفي تفسير القرطبي: ١٣٠/٢: (ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة
وتسعين نبياً ، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك عليهم السلام).

وفي الدر المثور: ١٠٣/٣: (وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وشعيب عليهما السلام ، فقبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود). انتهى .
ولكن الروايات التي تذكر وجود قبور أنبياء آخرين عليهم السلام ، أكثر وأقوى .

ثالثاً: أنهم خالفوا السيرة العملية التي أجمع عليها المسلمون !

فقد كانت المباني والقباب موجودة عند مجئ الإسلام ، واتصلت سيرة المسلمين على زيارة قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاة والدعاء عندها الى عصر ابن تيمية والى يومنا هذا ، وقد أقرها الصحابة والسلف وصلوا عندها ، ولم يستنكرها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام !

وهذه بلادنا الإسلامية من مصر الى نيجيريا الى أندونيسيا ، مملوءة بالمشاهد والضرائح المباركة ، المشيدة العامرة بزوارها ، المتقربين الى الله بزيارتها ، ولا يبالون بهؤلاء الحفنة من المشايخ المتطرفين ، الذين يكفرونهم لأنهم يصلون عندها ويتوسلون الى ربهم بأصحابها .

فهذا الإجماع العملي المتصل من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى عصرنا ، يدل :

أولاً: على أن هذه السيرة القطعية تعارض الحديث الذي رووه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فإما أن يكون الحديث مكذوباً ، وإما أن يكون له تفسير يتفق مع هذه السيرة المتصلة الى عصر النبي صلى الله عليه وآله في تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاة عندها .

ونحن نرجح أن السلطة بعد النبي صلى الله عليه وآله احتاجت الى إعلان الأحكام العرفية ومنع الناس من التجمع عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ، خشية أن يستجير به بنو هاشم

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١٢٥

ويطالبوا بالخلافة ، فوضع بعضهم هذا الحديث ، وغفل عن أنه معارض للقرآن من جهة ، ومن جهة أخرى لامصداقية له في تاريخ اليهود والنصارى لأن النصارى عندهم نبي واحد وليس له قبر ، واليهود لم يحترموا أنبياءهم حتى يتخذوا قبورهم مساجد ، ولم يبنوا إلا قبور بعض أنبيائهم مثل قبر داود وسليمان عليهما السلام في القدس ، وقد زارهما عمر وصلى عندهما !

ثانياً: أن هذه السيرة إجماع عملي من المسلمين على خلاف رأي ابن تيمية ومقلديه ، والخارج على إجماع الأمة لا قيمة لرأيه ولا فتاويه !

ثالثاً: تدل هذه السيرة على كذب دعواهم بأنهم هم أهل التوحيد وأهل السنة ، وعلى فظاعة ما ارتكبه من تكفير عامة المسلمين بسبب زيارتهم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والتوسل بهم !

فهل من عاقل يقول إن عامة الأمة بجميع مذاهبها ومشاربها كفار أو ضلّالّ ماعدا حفنة قليلة ضئيلة لا يبلغون مليون شخص !

والأغرب من هذا أنهم يتكلمون باسم المسلمين فيقولون: نحن أهل التوحيد وأهل السنة والجماعة !

فهل رأيت أجراً ممن يكفرك ، ثم ينصب نفسه ناطقاً رسمياً باسمك ؟!

رابعاً: لماذا أغمضوا عيونهم عن قبر إمامهم أحمد في بغداد ؟!

من عجائب ابن تيمية وأتباعه أن حركتهم نشأت في بغداد ، ثم حمل رايتها ابن تيمية في القرن الثامن في الشام ، ثم نشطت في القرن الحادي عشر في الجزيرة ، وكان من أبرز شعاراتها محاربة زيارة القبور والصلاة عندها والتوسل الى الله تعالى بأصحابها .

وقد كان قبر إمامهم أحمد بن حنبل يومذاك في بغداد مبنياً عليه ضريح وقبة ،

١٢٦.....الرد على الفتاوى المتطرفة

ومتخذاً عليه مسجداً ، وما زال مزاراً لهم ولبقية الحنابلة ، وهم يروون له الكرامات والمنامات ، ويغالون في استجابة الدعاء عنده ، ولم يقوموا بهدمه ، ولا نهوا الناس عن زيارته ، ولا أفتوا بوجوب هدم قبته وتسوية القبر بالأرض أو نقله الى خارج المسجد !

وقد كانت علاقاتهم مع حكومة العراق وما زالت قوية ، ولو طلبوا منها هدمه لفعلت !

ألا يدل هذا على شئ في نفوسهم ، وأنهم يكيلون بمكيالين !

المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآله وآثارهم ﷺ

أفتى المتطرفون بأن التبرك بآثار النبي ﷺ معصية أو شرك ! فخالفوا بذلك إجماع مذاهب المسلمين وسيرتهم في كل العصور !
قال البديري: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم: إعلم أنه لا يجوز التبرك بشئ من أجزاء المسجد النبوي ، كالأعمدة أو الجدران ، أو الأبواب أو المحاريب أو المنبر ، بالتمسح بها أو تقبيلها ، كما لا يجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها ، أو مسح الثياب بها ، ولا يجوز الطواف عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، وجب عليه التوبة وعدم العودة).



الجواب:

أولاً: أنهم خالفوا في ذلك إمامهم أحمد بن حنبل !

فقد نقل عنه ولده عبد الله في كتاب العلل والسؤالات: ٤٩٢/٢ ح ٣٢٤٣ قال:
(سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله يتبرك بمسّه وتقبيله ، ويفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله ؟ فقال: لا بأس به) . انتهى . ونقله عنه أيضاً السمهودي في وفاء الوفا: ٤/ ١٤٠٤ .

أما الذهبي المعاصر لابن تيمية والذي يعترفون بإمامته، فقد انتقد أسلافهم أصحاب هذا الرأي المتطرف وسماهم المتنطعين وأتباع الخوارج ، وأفتى بأن

تحريمهم للتبرك بمنبر النبي ﷺ بدعة !

قال في سير أعلام النبلاء: ٢١٢/١١: (أين المتنتع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبدالله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية ؟ فقال: لأرى بذلك بأساً. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع). انتهى كلام الذهبي .

ثانياً: أنهم خالفوا بذلك فعل الصحابة ومذاهب المسلمين

كان المسلمون يتبركون بالنبي ﷺ ويأتون له بأطفالهم خاصة عند ولادتهم ليمسح رؤوسهم ، وكانوا يتبركون بسوره وقطرات وضوئه ، وحتى بالخيط من ثيابه المباركة. وبعد وفاته ﷺ كانوا يتبركون بآثاره ، من ثيابه وشعره الذي احتفظوا به من حياته ، وتراب قبره الشريف .

قال السهودي في كتاب وفاء الوفاء: ٥٤٤/١: كان الصحابة (يأخذون من تراب

القبر) يعني قبر النبي ﷺ .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٠/٢٤ ، تحت عنوان زيارة القبور الفصل ٥:

(وقال الحنابلة لأبأس بلمس القبر باليد ، لاسيما من ترجى بركته).

وفي صحيح البخاري: ٤٦/٤ : (باب ما ذكر من درع النبي (ص) وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته ، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته..).

وفي فتح الباري: ٤٦٩/١: (ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن

وتشده في الإتياع مشهور . ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي (ص) فقال: من

المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي ﷺ وآله وآثارهم ١٢٩

عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي (ص) إلى ذلك ، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين) . انتهى .

وفي فتح الباري: ٥٢/٣: (واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها وأشار بظاهر هذا الحديث.... والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبه منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز . وقد وقع في رواية لأحمد وسيأتي ذكرها بلفظ: لا ينبغي للمطي أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم..... واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبيهقي ، واختاره أبو إسحاق المروزي ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً...) انتهى .

وفي النص والاجتهاد للسيد شرف الدين ص ٢٨٤: (وقال ابن عساكر في التحفة: جاءت فاطمة رضي الله عنها فوفقت على قبره صلى الله عليه وسلم وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينيها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليها

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عُدنَ لياليها

(وفي هامشه: راجع وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: ٤/ ١٤٠٥ ، السيرة النبوية لابن سيد الناس ٢/ ٣٤٠ ، الشمائيل للقاري: ٢/ ٢١٠ ، الإتحاف للشبراوي ص ٩ ، صلح الإخوان ص ٥٧ ، مشارق الأنوار للحمزاوي ص ٦٣ ، السيرة النبوية لزين دحلان: ٣/ ٣٩١ ، أعلام النساء لعمر رضا كحالة: ٣/ ١٢٠٥ ، الغدير: ٥/ ١٤٧ ، وغيرهم) .

وفي حواشي الشرواني: ٣/ ١٧٥: (إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك ، لم يكره ، كما أفتى به الوالد رحمه الله ، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يُسَنُّ أن يشير بعصى وأن يقبلها، وقالوا أي أجزاء البيت قَبْلَ فحسن).

ثالثاً: إهانة البدير للحجاج والزوار حتى في مخاطبتهم !

يقول البدري مخاطباً زوار قبر رسول الله ﷺ: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم !) . ومعنى ذلك أنه يقول إني لا أعترف بكم كزوار للنبي ﷺ لأن زيارته بدعة وشرك ! بل أعترف بكم زواراً للمسجد فقط !
فهل رأيت هذا الأدب مع رسول الله ﷺ ومع زواره ؟!

أيها الخطيب البدير: من أين عرفنا مسجد النبي ﷺ ومدينته لولاه ﷺ ، وهل لمسجده الشريف هذه القيمة العليا ، لو لم يكن قبره الشريف هنا ؟!

أفرض أن ملايين المسلمين الذين تخاطبهم مخطئون حسب رأيك ! لكنهم في اعتقادهم تقربوا الى الله تعالى بوحدة من أفضل القربات اليه وهي زيارة قبر نبيه ﷺ فهل من آداب الإسلام أن تصفعهم وتهين نبيك فتقول لهم: أنا أعترف بكم زواراً للمسجد فقط ، ولا أعترف بكم زواراً للنبي ﷺ ، لأن زيارته بدعة !!؟

وماذا سيحمل عنك الحاج في نفسه الى بلده ، وقد جاء ليصلي الجمعة خلفك

في مسجد النبي ﷺ فصفعته بهذه الغلظة ؟!

المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي ﷺ وآله وآثارهم ١٣١

اللهم بجاه نبيك الكريم الذي قلت فيه: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ، وقلت فيه:
(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)..
ارزقنا نفعةً من أخلاقه النبوية ، وأعدنا من الغلظة والفظاظة .



المسألة الثانية عشرة: الرد على نهى البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة!

قال البديري: (أيها الزائر المكرم! لا يشرع زيارة شيء من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدين مسجد رسول الله ومسجد قبا، ولا يشرع للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها، لم تستحب الشريعة قصدها، وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام، لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها وهو (ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها.

فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدر ناس يصلون، فقال (رض): ماشأنهم؟ وقال: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتدر الناس يصلون فيه، فقال عمر (رض): يا أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض فيه صلاة... أخرجته بن أبي شيبه.

ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها النبي (ص) أمر بها فقطعت. أخرجته بن أبي شيبه.

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بقيع الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم.

عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم عافية). أخرجته مسلم.

وزيارة القبور إنما شرعت لمقصدتين عظيمين أولهما للزائر لغرض الإعتبار والإدكار،

وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار .

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم القول الهجر ، وأعظمه الشرك والكفر . فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا . أخرجه النسائي .

فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها ، ولا الصلاة اليها ولا بينها ، ولا التعبد عندها بقراءة القرآن أو الدعاء أو غيرها ، لأن ذلك من وسائل الإِشراك برب الأُملاك والأفلاك ، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبين عليها مسجد . فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا . أخرجه البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد . أخرجه أحمد . وعن أبي مرفد الغنوي (رض) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . أخرجه أحمد .

وفي حديث أنس (رض) (إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور . أخرجه المحبان . ولا يجوز السجود على المقابر ، بل ذلك وثنية الجاهلية ، وشذوذ الفكري ، وتخلف عقلي . ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها بتقبيلها أو إصاق شيء من أجزاء البدن أو الإستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها ، أو أخذ شيء منها للإغتسال بها . ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شيء من شعره أو بدنه أو مناذيره ، أو وضع صورته أو غير ذلك مما معه ، في تربتها لقصد البركة .

ولا يجوز رمي النقود أو شيء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة .

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها ، والقسم على الله بأصحابها .

ولا يجوز سؤال الله بهم أو بجاهم وحقهم ، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك .

ولا يجوز تصوير القبور ، لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها) .

الجواب:

أنهم انتقصوا من مقام المدينة المنورة وخالفوا النبي ﷺ

مشكلة بعض الناس أنهم لا يعرفون قدر النبي ﷺ ولا قدر مدينته المنورة! وإلا فإن المسلم يكفيه أن يتذكر المدينة حتى ينبض قلبه بحبها ، ويستشرف نسيم بقاعها الطاهرة ، وما أن يدخل الى رحابها حتى يتنفس هواءها العابق فيشم منه نفع النبي وآله الأطهار وأصحابه الأبرار ﷺ وأنفاسهم المقدسة ، وحياتهم وجهادهم الذي افتخر به الملائ الأعلی!

وهذا أمر أجمع عليه كل المسلمين وعاشوه في أجيالهم ، ورووا في أصح مصادرهم في فضل المدينة ما يهز الوجدان!

ففي البخاري: ٢٢١/٢: (عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع ماذعرتها ، قال رسول الله (ص): ما بين لا تبئها حرام).

وفي فتح الباري: ٧٩/٤: (وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه ، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة). انتهى.

بل رووا أن تراب المدينة شفاء للمرض ، ففي البخاري: ٢٤م٧: (عن عائشة قالت كان رسول الله (ص) يقول في الرقية: بسم الله تربة أرضنا ، وريقة بعضنا ، تشفي سقيمنا ، بإذن ربنا).

وفي سنن أبي داود: ٢٢٧/٢: (للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ، ثم قال به في التراب...)

وفي مستدرک الحاكم: ٤/١٢٤: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سبأته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وقال النووي في شرح مسلم: ١٤/١٨٤: (قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها).

وفي فتح الباري: ١٠/١٧٧: (تنبيه: أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك في حديث عائشة أن النبي (ص) دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: إكشف الباس رب الناس ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قرح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه).

وفي عون المعبود: ١٠/٢٦٤: (وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي ثابت بن قيس ، والمعنى أي جعل الماء في فيه ، ثم رمى بالماء على التراب ، ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس..... قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب ، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية). انتهى .

وابن القيم هذا هو تلميذ ابن تيمية ، وهو متعصب له ولأفكاره!

فما دامت مكانة المدينة المنورة وتربتها عند الله تعالى ورسوله ﷺ بهذه المكانة العظيمة، فكيف يقبل العقل أن يقول خطيب المسجد النبوي لزواره: (وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام ، لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها).

ألا يفكر هؤلاء المتطرفون قليلاً قبل أن يطلقوا عشرات فتاوي التحريم من

المسألة الثانية عشرة: الرد على فمي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة..... ١٣٧

منبر مسجد النبي ﷺ ويصفعوا بها وجوه زوار قبر الشريف ﷺ؟!!

فكيف صار الحجاج والزوار أكفر الكافرين ، وصارت أعمالهم في حرم نبيهم ومدينته المنورة ، وصلاتهم في بقاعها المباركة ، ودعاءهم فيها ، صارت كلها معاصي وذنوباً وآثاماً ، وبدعاً وشر كاً؟!!

لقد شدَّ هذا البدير ورفقاؤه حتى عن مذهبهم ! فإن كانوا يفتنون لأنفسهم فهو أمر يخصهم، لكن ليسمحوا من فضلهم لأمة النبي ﷺ التي لا تقلدهم ، أن تأخذ بفتاوي أئمة مذاهبها بالتبرك بكل بقاع المدينة وذرات ترابها الطاهر، والصلاة والدعاء فيها ، وتقديس مائها وهوائها !

والحمد لله أن المسلمين لا يعيرون بالألأ لفتاوي هؤلاء ، بل تراهم يأخذون بالتوجيه المروي عن الإمام الصادق قال ﷺ:

(ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتشاهد ، ويصلى فيها وتتعاهد: مسجد قبا وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح ، ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة ، وقبور الشهداء . وينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي ﷺ يودعه كما يفعل يوم دخوله ، ويقول كما قال ، ويدعو ويودع بما تهيأ له من وداع ، وينصرف). (البحار: ٣٧٩/٩٦).

وحتى لا يقول أحد إن هذا مغالاة من الشيعة في تقديس بقاع المدينة لارتباطها بأهل البيت ﷺ ، نسجل أن أئمة أهل البيت ﷺ قد فضلوا مكة المكرمة عليها ، بينما فضل بعض علماء السنة المدينة على مكة !

قال ابن حجر في فتح الباري: ٢٥٩/١٣: (وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي (ص) مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل التراب . انتهى . وكون تربته أفضل التراب لا نزاع فيه ،

وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ، لأن المجاور للشئ لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة وليس كذلك اتفاقاً . كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر . انتهى .

فلم يحكم ابن حجر بأن مكة أفضل من المدينة !

بينما روى الصدوق رحمته الله في الفقيه: ٢/٢٤٣، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

(أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها) . انتهى .

نعم قد يوافق مذهبنا على ما قاله البهوتي في كشف القناع: ٢/٥٤٨ ، قال:

(قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبى (ص) فيها ، فلا

والله ، ولا العرش وحملته والجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح .

قال في الفروع: فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف).

انتهى . وقصده أن أحمد ابن حنبل وأصحابه يفضلون الكعبة على الحجرة النبوية

، أما على التربة المدفون فيها النبي صلى الله عليه وآله ، فمحل خلاف .

ثانياً: لمحة من جرائم فتاواهم في إزالة آثار النبي وآله عليهم السلام

لماذا هذه الحساسية عند هؤلاء المتطرفين من قباب المدينة المنورة ، ومعالمها

، ومساجدها الكثيرة ، المباركة؟!

لقد تتبعوا آثار النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وصحابته الأبرار ، في ربوع

المسألة الثانية عشرة: الرد على فمي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة..... ١٣٩

المدينة المنورة ومكة وبقية البلاد التي طالتها أيديهم ، وأبادوها !
وما زالوا يتتبعون ما بقي منها ويبيدونه ! كأنهم إلى الآن لم يشفوا ما في
قلوبهم من الغيظ من آثار النبي وآله الطاهرين عليهم السلام !!

لقد قاموا بهجومهم الكبير في ٨ شوال ١٣٤٤ على مشهد الأئمة من أهل البيت
النبي عليه السلام ، وكان أكبر مشهد في البقيع ، يقع على ربوتها الوحيدة التي هي
أعلى نقطة فيها ، فهدموا قبابه الشريفة وخرّبوا ضريحه الطاهر ، وهدموا كل
القباب وضرائحها المشيدة في البقيع وفي المدينة وضواحيها ، وسووا قبورها
بالأرض ، فهانوا بذلك أهل بيت النبوة والصحابة !

وأزالوا مئات الآثار المميزة ، وحرّموا الأجيال من وثائق إسلامية مادية ،
وشواهد عينية من حياة النبي وآله الطاهرين عليهم السلام وأصحابه الميامين !

وفي كل سنة تراهم مدوا أيديهم الطويلة إلى أثر آخر فحرفوه ، أو أزالوه !
وفي سنة ١٤٢٢ أخبرني بعض الحجاج بآخر تحريف قاموا به في الضريح
النبي الشريف ، ثم تأكدت منه بنفسي حيث غيروا الكتابة التي على الشبايك
الثلاثة من جهة الرأس الشريف ، وهي كتابة مصنوعة من النحاس على شكل
تاج مثلث مكتوب فيه (يا الله يا محمد) وكانوا قاموا قبل سنوات بإزالة ياء النداء
من الثانية فصارت الكتابة (يا الله ا محمد) وقد اشترتُ صورتها بهذا الشكل
المحرف كوثيقة..

وهذه السنة غيروا العبارة الى (يا الله يا مجيد) ! وإن سألتهم لماذا اخترتم
(مجيد) من الأسماء الحسنی التسع والتسعين؟ لأجابوك لأنه أقرب إلى اسم
(محمد) لكي نحافظ على شكل ما كان موجوداً !

وهذا من مهارتهم في التدليس في تحريف نصوص الدين وآثاره ، حيث
يحرفون المضمون ، ويقون الشكل ليغشوا المسلمين !

كل هذا لأن أذهانهم الهوجاء وسليقتهم العوجاء تتخيل أن نداء النبي ﷺ (يا محمد) والتوسل به الى الله تعالى ، شرك وكفر !!

أضف إلى ذلك أنهم حذفوا أوغيروا كثيراً من الكتابات وأبيات الشعر التي كانت على الضريح النبوي ، وعلى أعمدة الروضة في المسجد الشريف !

وأزالوا الضريح الرمزي لفاطمة الزهراء عليها السلام في أواخر الحجرة النبوية الشريفة ، وأعدموا الرخامة التي كانت تحت الضريح الرمزي ، وقد كتب عليها الحديث النبوي ، وهو: قال رسول الله ﷺ: فاطمة مهجة قلبي ، ووابناها ثمرة فؤادي ، وبعلمها نور بصري ، والأئمة من ولدها أمناء ربي ، حبل ممدود من السماء الى الأرض ، من اعتصم بهم ونجا ، ومن تخلف عنهم هوى)

(رواه الزمخشري في المناقب ص ٢١٣، وابن أبي الفوارس في الأربعين حديثاً ، والحموي في فرائد السمطين ، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ص ١٤٤ ، وغيرهم) .

كما غيروا مكان أبواب الحرم ، ومنها باب جبرائيل ، فموضعه الحالي ليس موضعه الأصلي ، وقد جعلوا مكانه شبكاً .

وأزالوا باب علي عليه السلام وهو من جهة البقيع ، سدوه عند تجديد الحائط الشرقي ، وجعلوا مكانه شبكاً .

وأزالوا الرخامة المكتوب عليها آية تغير القبلة في مسجد القبلتين !

وهدموا كثيراً من المزارات الشريفة والآثار المباركة ، وأزالوها .

وقد لاحقت فتاويهم ومعاولهم كل أثر مبارك في المدينة المنورة ، حتى النخلات التي غرسها النبي ﷺ بيده ، والتي واصل المسلمون غرسَ مكانها من فسلاؤها كلما شاخت ، فبقيت أثراً مباركاً يستشفي المسلمون بثمرها ، وقد كانت الى مدة قريبة في بستان سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقد أكلتُ منها للتبرك

المسألة الثانية عشرة: الرد على فمي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة..... ١٤١

قبل أكثر من عشرين سنة ، فطالتها نيرانهم فأحرقوها ، ثم قلعوها وحرثوا أرضها
بالمكانات !!

ولا يتسع المجال لتعداد أفاعيلهم في آثار النبي وآله ﷺ وأصحابه ، التي
جعلتهم منفورين عند كل مسلمي العالم !
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لكن من عجائب هؤلاء المشايخ أن معاولهم والسنتهم خرست أمام حصن
زعيم اليهود كعب بن الأشرف ، العدو اللدود للنبي ﷺ ، فما زال حصنه وآثاره
في المدينة سليمةً معافاة ! كأنهم أفتوا بوجوب المحافظة عليها ؟!

ففي كتاب تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً ، لأحمد ياسين الخياري
مع تعليق عبيد الله محمد أمين كردي ، إصدار نادي المدينة المنورة الأدبي ،
مطابع شركة دار العلم في السعودية ، كتب مؤلفه ص ٢٢:

(بقية حصن كعب بن الأشرف بأعلى بطحان وليس بالعوالي ، قبل سد العوالي
للصاعد إليه من العوالي ، وترى آثاره على اليمين بعد حديقة البلدية بخسماً
متر تقريباً ، وعليها لافتة من إدارة الآثار تمنع تغيير المعالم) !!

وهذا ما جاء في موقع : <http://www.al-madinah.org/arabic/137.htm> :

فارح ، حصن كعب بن الأشرف

وهو قلعة صغيرة مبنية على هضبة صخرية في المنطقة الجنوبية الشرقية
للمدينة ، يبلغ طول الحصن ٣٣ متراً ، وعرضه ٣٣ متراً ، وارتفاع ما بقي من
جدرانها ٤ أمتار ، وسمكها متر ، وله باب واحد من الجهة الغربية ، وثمانية أبراج
ضخام مبنية من حجارة ضخمة ، طول بعضها ١٤٠ سم ، وعرضها ٨٠ سم ،
وسمكها ٤٠ سم . وبوسطه رحبة واسعة مربعة تبلغ مساحتها ألف متر. وبجوانب

الحصن من الداخل ١٠ غرف ، وبداخله بئر ، وقد خرب هذا الحصن عندما أجلى الرسول(ص) بني النضير عن المدينة ، وسمح لهم بحمل ما يستطيعون حمله من أمتعة دون السلاح .

وصاحب هذا الحصن كعب بن الأشرف ، وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان ! أمه من بني النضير ، وكان يؤلب المشركين على حرب المسلمين بشعره ويؤذي المسلمين ، فأمر النبي(ص) بقتله ، فذهب بعض الصحابة واحتالوا عليه وأخرجوه من حصنه ليلاً ، وقتلوه سنة ٢ للهجرة .

للتوسع: آثار المدينة المنورة / عبدالقدوس الأنصاري ص ٦١ . انتهى .

وانتبه الى قولهم (وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان)؟! فهو مقولة الحزب القرشي الذي كان يزعم أن رئيس بني قريظة عربي ، ليبرر تحالفهم معه ضد الإسلام ونبيه ﷺ ! فمتى سمح اليهود لعربي أن يتأس فيهم ، خاصة بنو النضير أكثر اليهود تعصباً؟!

قال البيهقي في سننه: ١٨٣/٩: (بعث رسول الله(ص) حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة ، زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال: ويلك أحق هذا؟! هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس ، يعني قتلى قريش ، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش، ويحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ! .

وفي فتح الباري: ٢٥٩/٧: (باب قتل كعب بن الأشرف أي اليهودي ، قال بن إسحاق وغيره... وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة فنزل على بن وداعة السهمي.... كان شاعراً وكان يهجو رسول الله(ص) ويحرض عليه كفار قريش....

المسألة الثانية عشرة: الرد على فمي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة..... ١٤٣

قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين . ومن طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان يهجو النبي(ص) والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم...

صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي(ص) إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ! فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب . انتهى .

فليت هؤلاء المشايخ يعاملون آثار النبي وأهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم و مساجد المدينة الأثرية المباركة ، كما عاملوا آثار حصن كعب اليهودي !!
فقد هدموا مسجد السقيا الذي هو أحد المساجد السبعة المشهورة ، وكذلك مسجد الشمس الذي رد الله فيه الشمس من عند غروبها الى وقت العصر ، فكانت معجزة للنبي رضي الله عنه ، فقد هدموه وجعلوه ورشة حدادة !
وهاهم أقفلوا مسجد الغمامة ، القريب من مسجد النبي رضي الله عنه ومنعوا الزوار من التبرك به والصلاة فيه ، مقدمةً لهدمه !

قلت لأحد هؤلاء المشايخ: مادامت آثار النبي وآله وأصحابه رضي الله عنهم وقبابهم على قبورهم بدعة يجب أن تهدم ، لسد ذرائع الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فأفتونا لئلا بهدم قبة أحمد بن حنبل في بغداد ، ونحن نكفيكم إياها ؟!
فنظر اليّ بغضب ولم يجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .



تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين

١٤٤الرد على الفتاوى المتطرفة

ووقع الفراغ منها بقم المشرفة في اليوم الثاني من ربيع الثاني سنة ١٤٢٣
وحررها أقل خدمة العترة النبوية: علي الكوراني العاملي



فهرس المواضيع

- ٣ مقدمة
- ٥ نص خطبة صلاة الجمعة للشيخ صلاح بن محمد البدير
- ١٥ المسألة الأولى: خطبة هذا الشيخ.. بلا بسملة؟!
- ١٩ المسألة الثانية: الصلاة البتراء في خطبة البدير
- ٢٩ المسألة الثالثة: معنى الإحداث في المدينة المنورة ؟
- ٣٧ المسألة الرابعة: زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة !
- ٤٩ المسألة الخامسة: زعمه أن المشي لزيارة النبي ﷺ ولو خطوة واحدة حرام!
- ٥٧ المسألة السادسة: زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي ﷺ حرام !
- ٦١ المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك!
- ٩١ المسألة الثامنة: زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك !
- ١٠٣ المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة !
- ١١٧ المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها
ويجب إخراج قبر النبي ﷺ من المسجد !!
- ١٢٧ المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآله وآثارهم ﷺ
- ١٣٣ المسألة الثانية عشرة: الرد على نهى البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة !